

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بـعـنـوان

**الرقابة على دستورية القوانين في كل من الجزائر والمغرب
على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والدستور المغربي لسنة 2011**

تحت إشرافه:

- الأستاذة: سعاد عمير

من إعداد الطالبين:

- أمال جباري

- نوال سعدي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
طارق قادري	أستاذ مساعد - أ-	رئيسا
الدكتورة سعاد عمير	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا ومقررا
معمر بوخاتم	أستاذ مساعد - أ-	عضوا مناقش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ الآية (105) من سورة التوبة

صِدْقَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

شكر والتقدير

مصداقا لقوله تعالى:

" و لئن شكرتم لأزيدنكم " نسجد لله عز وجل، شكرا وحمدا لعونه وفضله، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. وعملا بقول المولى سبحانه: " ولا تنسوا الفضل بينكم، لا يسعنا إلا أن نقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان للدكتورة سعاد عمير المشرفة على هذه المذكرة فجزاه الله عنا خير الجزاء. كما لا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الدكتور :عليان بوزيان ، وأسأل الله تعالى أن يجازيه عني خير الجزاء.

إهداء

إلى التي لازلت أعيش على ذكراها...

إلى التي أحن لهمساتها ودعواتها...

روح أمي الغالية الطاهرة تغمدها الله بوسع رحمته وجميل مغفرته.

إلى منبع العطاء و الشموخ...

والذي الكريم حفظه الله ورعاه.

إلى إخوتي الأعزاء .

إلى أخواتي العزيزات.

إلى زوجي الفاضل، وعائلته.

إلى كل من ساهم معي ولو بدعاء أو بحرف في هذا العمل.

أهدي ... هذه البذرة الطيبة المتواضعة

والله من وراء القصد . أمـال جباري

إلى من أعلى الله منزلتهما وربط طاعتهما بعبادته.

إلى من لهما الفضل بعد الله عز و جل فيما وصلت إليه

والذي الكريمين حفظهما الله.

إلى من سنحت علي أنفسهم عوناً ولو بدعاء ... إخوتي رعاهم الله


إلى كل من يجعل العلم غاية يستعين لتحقيقها ويجاهد في سبيله.

إلى كل هؤلاء أهدى هذا العمل المتواضع

سعدي نوال

قائمة المختصرات

- ج.ج.ج.ج ← الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- د.س.ن ← دون سنة نشر.
- د.م.ج ← ديوان المطبوعات الجامعية.
- د.م.ن ← دون مكان نشر.
- ص ← صفحة.
- م ← مادة.
- م.د ← مجلس دستوري.



يعد الدستور الركيزة الأساسية لكل القواعد القانونية الموجودة في الدولة، باعتباره ينظم السلطات العامة ويقرر الحقوق والحريات، فإنه يجب أن تلتزم كل القواعد بأحكامه وألا تخرج عليها، سواء تمثلت هذه القواعد في القوانين أو اللوائح. إلا أن هذا الالتزام بأحكام الدستور وعدم الخروج عليها إنما يحتاج لاستقراره وضمان استمراره أن توجد رقابة على القواعد القانونية الموجودة في الدولة تضمن عدم خروجها على أحكام الدستور، وتراقب مدى اتفاقها معها، وهو ما تعارف الفقه على تسميته بالرقابة على، دستورية القوانين.

وتتركز طرق الرقابة على دستورية القوانين في طريقتين رئيسيتين هما، طريقة الرقابة السياسية وطريقة الرقابة القضائية، ولكل طريقة طبيعتها الخاصة وخصائصها الذاتية التي تميزها عن الأخرى.

وقد اتبعت في هذا الشأن طرقاً مختلفة لتكوين وتشكيل الهيئات والتي أسندت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، فهناك من أسندها إلى هيئة سياسية، تمارس رقابة سابقة ويتجلى طابعاً السياسي، من حيث تشكيلتها وكذا من حيث ارتباط أعضائها بالسلطة السياسية، وهناك من أسندها إلى هيئة قضائية، تمارس رقابة بعدية، تهدف من خلالها إلى إلغاء القوانين التي تتعارض مع القواعد الدستورية أو استبعادها. ويقصد بهذه الرقابة " الرقابة على دستورية القوانين " احترام مبدأ تدرج القوانين أي التحقق من عدم مخالفة القواعد القانونية الأدنى لأحكام الدستور، والتي تقتضي توقيع جزاء على النصوص القانونية التي يثبت عدم دستورتها، بإلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورها إذا لم تصبح بعد واجبة التنفيذ.

وعليه فإن الدستور يعتبر أنسب معيار قانوني، لأنه يتمتع بقوة لا مثيل لها، ونتيجة لذلك وإعمالاً لمبدأ التدرج فإن القاعدة القانونية الأدنى تخضع للقاعدة القانونية الأعلى سواء كان هذا السمو شكلياً أو موضوعياً.

ازدادت أهمية وجوب مراعاة دستورية القوانين والرقابة عليها إثر آخر التعديلات الدستورية للجزائر والمغرب وخاصة منها الرقابة القضائية، فقد بادرت السلطات العامة لتبني الإصلاحات الدستورية بهدف تحقيق حماية أكثر للحقوق والحريات، وقد مست هذه الإصلاحات الهيئة الرقابية في المغرب، أين تم التخلي عن الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري والتحول إلى الرقابة عن طريق محكمة دستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2011 المتبني لأول مرة الرقابة الدستورية اللاحقة أي العلاجية عن طريق القانون التنظيمي رقم 15-86 المتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين والخاص بتطبيق الفصل 133 من الدستور المغرب.

أما في الجزائر لا يمكن الحديث عن الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 دون المرور على نصوص دستور 1989، باعتباره النص الدستوري الأصل والأساسي للتعديلات الدستورية التي جاءت من بعد وأهمها التعديل الدستوري لسنة 1996، والتعديل الدستوري لسنة 2016، حيث دخلت الجزائر بصدوره أهم مرحلة من مراحل تنفيذ الإصلاحات السياسية والتحول الديمقراطي، وذلك بتبني التعددية الحزبية، والتخلي عن مفهوم وحدة السلطة وتركيزها، وهو ما يتطلب تأسيس هيئة دستورية جديدة مختصة مهمتها مراقبة التصرفات التي تشكل خرقا للدستور، وقد تم ذلك فعلا باستحداث المجلس الدستوري والذي يخصه بالرقابة على دستورية القوانين لحماية المشروعية القائمة بشكل عام، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والموازنة بين السلطات الدستورية.

وقد حافظ المشرع الدستوري الجزائري على آلية وحيدة لتحريك عمل المجلس الدستوري، وذلك عن طريق الإخطار من الجهات السياسية والمحصورة فقط في رئيس الجمهورية ورئيسي مجلسي البرلمان إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي وسع مجال إخطار المجلس الدستوري بموجب تعديل المادة 187 ليشمل أيضا الوزير الأول وخمسين نائبا أو ثلاثين عضوا بمجلس الأمة.

غير أن التعديل الدستوري الأخير لعام 2016 لم يكتف بتوسع الإخطار فحسب، بل أدرج آلية جديدة لم تعرفها التجربة الدستورية الجزائرية ألا وهي "الدفع بعدم الدستورية" بموجب المادة 188 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، وهذا التجديد هو أحد الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع.

بسبب أهميته سواء من الناحية العملية لتبيان مدى توفيق المؤسس الدستوري في تعزيز مجال الرقابة على دستورية القوانين من خلال رقابة بعدية أكثر انفتاحا. ويبدو أن المؤسس الدستوري في كل من الجزائر والمغرب قد أراد أن يعطي للرقابة الدستورية في مجال حماية الحقوق والحريات المضمونة دستوريا الديناميكية التي كانت تفتقر إليها ولم يكن أمامه لتحقيق ذلك سوى، بتبني آلية الدفع بعدم الدستورية التي أثبتت نجاعتها في ظل النظم الدستورية المقارنة، وهذا لأنها تسمح لذوي المصلحة أنفسهم بالدفاع عن حقوقهم وحريتهم التي كفلها لهم الدستور ضد الاعتداءات التي قد تطالها من قبل المشرع.

وعلى هذا الأساس تمثل الرقابة على دستورية القوانين أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة والفردية التي كفلها النص الدستوري، وتكريس النظام الديمقراطي، وتحقيق الاستقرار السياسي.

ومن خلال ما سبق ذكره نتضح أهمية إعداد هذه الدراسة في كون أن الرقابة على دستورية القوانين هي الآلية الأساسية والأكيدة التي تكفل احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العامة، فبذلك تساهم في إرساء دولة الحق والقانون، وتعطي نفسا حداثيا لمبدأ الفصل بين السلطات واحترام التوزيع العادل للاختصاصات وتدعيم الحقوق والحريات وتكريس مبدأ المساواة.

وقد أقر الدستور سواء الدستور الجزائري أو المغربي مجموعة من الآليات التي من شأنها توفير الضمانات الكافية لإجراء رقابة تضيف الشرعية على النصوص القانونية، ويستوي القول هنا أن الرقابة الدستورية تشكل إطارا شرعيا لحماية الدستور.

ونبين من خلال هذه الدراسة مدى تأثير التعديلات الدستورية على فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في النظامين الجزائري والمغربي من خلال التحليل النظري والتطبيقي لتجربة البلدين من خلال عرض موقف المؤسس الدستوري على النحو الذي يجعل المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية يراقبان النصوص التشريعية والتنظيمية.

ولقد تعددت المبررات التي جعلتنا نختار هذا الموضوع منها الموضوعية والذاتية، ومن بين المبررات الذاتية نجد أولا عامل الرغبة النفسية الذاتية الناتج عن التخصص العلمي، وثانيا يتمثل في عامل الاستعداد والقدرات الذاتية التي تمكننا من، إعداد بحث علمي إعداد يتم وفقا للقواعد والإجراءات والقوانين وشروط المنهجية العلمية المطلوب احترامها وتطبيقها في مجال البحوث العلمية.

أما عن العوامل الموضوعية، تتمثل في الأهمية البالغة والقيمة العلمية للبحث وذلك بالاضطلاع على ما جاءت به التعديلات الدستورية في الجزائر والمغرب في مجال مراقبة دستورية القوانين، وكذلك الاضطلاع على ما تم استحداثه في اختصاص الهيئات الرقابية ومدى تفعيل دورها الرقابي لأن الرقابة الدستورية تعتبر محرك ومنشط الديمقراطية في سبيل إضفاء الشرعية والمشروعية وهو المغزى المراد تحقيقه من خلال هذه الرقابة. سبق لموضوع الرقابة على دستورية القوانين أن حاز عناية الباحثين، بالتحليل والأصيل، ومن بين الدراسات التي تذكر في هذا المقام:

1 أطروحة دكتوراه بعنوان القضاء الدستوري في الدول المغاربية للدكتور بن سالم جمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

2 رسالة ماجستير للطالب بابا مروان بعنوان الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس الجزائر المغرب)، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

أيضا تم التطرق لهذا الموضوع في مقالات متخصصة من بينها:

1 -الرقابة السياسية على دستورية القوانين، للدكتورة لشهب حورية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع.

2 -الرقابة القضائية على دستورية القوانين: الدكتور جلول شيتور، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع.

وعليه فإنه وفي إطار المهام المنوطة بهيئات الرقابة نطرح التسائل التالي: "كيف تم التأسيس لنظام الرقابة على دستورية القوانين في كل من الجزائر والمغرب إثر آخر التعديلات الدستورية؟".

لدراسة هذا الموضوع ومحاولة الإلمام بجميع جوانبه تم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل عرض الهيئات الممارسة للرقابة على دستورية القوانين ونظامها القانوني وذلك بدراسة المواد الدستورية المنظمة لهذه الهيئات. ولما كان البحث يعتمد أساسا على النصوص الدستورية والقوانين التنظيمية والذي يجعل من إعمال المنهج التحليلي أمرا لا مفر منه لتحليل النصوص القانونية المرتبطة بالرقابة الدستورية تحليلا يوصلنا إلى نتائج البحث التي نتمنى، أن تكون نتائج موفقة. ونظرا ولطبيعة الموضوع فإنه يستوجب إتباع المنهج المقارن، للمقارنة بين آليات ومحدثات ونطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر والمغرب، مؤكدين على حقيقة أساسية أن لكل دولة ظروفها ونظمها النابعة من هذه الظروف، وعليه فإن الهدف من إتباع هذا المنهج هو البحث عن التطبيقات المختلفة لصور الرقابة على دستورية القوانين.

وعلى هذا الأساس فإن هذه الدراسة تهدف تحديد الإطار العام لتدخل الهيئات الرقابية في عملية الرقابة على دستورية القوانين في النظامين الجزائري والمغربي من خلال توضيح أشكال التدخل في كل صورة من صور الرقابة على دستورية القوانين.

كما تهدف إلى تحديد الآليات والمحددات التي تتحكم في عملية الرقابة وعلاوة على هذا فهذه الدراسة تظهر من خلال كونها تبرز القوانين المختلفة التي تخضع لنطاق الرقابة سواء كانت ذات طبيعة تشريعية أو ذات طبيعة تنظيمية.

وانطلاقاً من الإشكالية السابقة وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من البحث والتزاماً بالمنهجية المتبعة قسمنا البحث إلى فصلين متكاملين، حيث سندرس في الفصل الأول الهيئات الممارسة للرقابة على دستورية القوانين في النظامين، وأما الفصل الثاني والذي يعتبر مكملاً للأول تم تخصيصه لتطبيقات عملية الرقابة الدستورية في النظامين.



الفصل الأول: هيئات الرقابة على دستورية القوانين في النظامين.

الملاحظ أن الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين من شأنه أن يضمن احترام الدستور وسموه على بقية القواعد القانونية وبما أن الدستور أسمى القوانين فإنه يستوجب وجود جهاز رقابي يضمن الخضوع والإمتثال لأحكامه.

وقد عرضت الأنظمة نوعين من الرقابة، تلك التي تتم عن طريق القضاء عندما تتولاها هيئة ذات طابع قضائي إما ضمن الجهاز القضائي أو ضمن محكمة دستورية خاصة تنشأ لهذا الغرض مثلما هو الحال في النظام المغربي، وأخرى عن طريق هيئة سياسية ممثلة في المجلس الدستوري وهو ما اعتمده النظام السياسي الجزائري. ومن هذا المنطلق قسمنا الفصل الأول إلى المجلس الدستوري في النظام الجزائري كمبحث أول والمحكمة الدستورية في النظام المغربي كمبحث ثاني.

المبحث الأول: المجلس الدستوري في النظام الجزائري.

كما سبق القول فالجزائر إعتمدت نظام الرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة سياسية دستورية متمثلة في " المجلس الدستوري "، إذ يعد هذا الأخير أحد أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري الذي أنشأ بموجب نص دستوري صريح وعهدت له مهام وصلاحيات مميزة وواسعة بموجب نص دستوري أيضا، فهو يعتبر من أهم الأجهزة التي تسهر على ضمان احترام وتجسيد مبدأ سمو الدستور وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد⁽¹⁾.

(1) أعماروش نادية، عمي لامية، التجديد في الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة - بجاية، 2016/2017، ص 12.

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يحمل عنوان تأسيس المجلس الدستوري، أما الثاني فهو بعنوان الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري.

المطلب الأول: تأسيس المجلس الدستوري.

تبنّت الجزائر فكرة الديمقراطية في نظامها السياسي منذ الإستقلال، وذلك بهدف تحقيق الحرية والمساواة، كما تقوم هذه الفكرة على مبدأ علو الدستور وسمو أحكامه (1)، ونظرا لإدراك المؤسس الدستوري أهمية الرقابة على دستورية القوانين وما تقتضيه هذه الأخيرة من توافق القوانين مع نص الدستور، عمد إلى إنشاء المجلس الدستوري وتكليفه بهذه المهمة (2) حيث من خلاله يمكن الحفاظ على الحقوق والحريات المكفولة للأفراد في مختلف القوانين والتنظيمات لأن الدستور يمثل الركيزة الأساسية في دولة القانون، ونظرا للأهمية التي يحظى بها المجلس الدستوري في الأنظمة الدستورية الحديثة سنتطرق لدراسة الأسباب التي أدت إلى نشأته وأهدافه (الفرع الأول) وتشكيلته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب نشأة المجلس الدستوري وأهدافه

أنشأ هذا الجهاز ليقوم بدور الرقابة والسهر على ضمان احترام الدستور إذ يعتبر هيئة مستقلة وذلك ما نصت عليه المادة 182 من التعديل الدستوري (3).

(1) بوشعلة زهوة، بلوز كاهنة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة محمد ميرة، بجاية، 2013/2014، ص 05.

(2) د. سعداني نورة، «مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين» ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 178.

(3) أنظر المادة 182 فقرة 01 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، العدد 14، الصادر في 06 مارس 2016 التي تنص على أن "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور.....".

إن أول محاولة لإرساء فكرة الرقابة الدستورية كانت في القانون الفرنسي إثر صدور دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الفرنسية سنة 1795⁽¹⁾. حيث أنشأت هيئة تتكون من 108 عضو تعينهم الجمعية التأسيسية وينحصر دورها في إلغاء جميع القوانين المخالفة للدستور، إلا أن هذه الرقابة باءت بالفشل لاعتقادهم أن هذه الهيئة سوف تصبح السلطة فوق السلطات⁽²⁾، لكن رغم العراقيل التي عرفتتها الرقابة على دستورية القوانين إلا أن دستور 15 ديسمبر 1799 أكد عليها من جديد وأوكل مهمة السهر على احترام الدستور إلى مجلس الشيوخ الذي يقوم بالرقابة السابقة قبل إصدار القوانين رغم أن الممارسة لم تسمح له القيام بمهامه باستقلالية وذلك لتحوله لأداة في يد " نابوليون " وهذا ما أدى إلى إنهاء العمل بهذا الجهاز كليا سنة 1807⁽³⁾.

عاد العمل بهذا النظام من جديد في دستور 14 جانفي 1852، حيث وقع هذا الأخير في نفس الأخطاء التي وقع فيها المجلس الأول، ولم يعد العمل به إلا بعد صدور دستور 1946 والذي جاء تحت إسم " اللجنة الدستورية " والتي كانت مقيدة بجملة من الشروط الواجب إتباعها لممارسة الرقابة على دستورية القوانين. ونتيجة للخلاف الذي وقع بين حزب الحركة الجمهورية المؤيدة لفكرة الرقابة وبين الحزب الشيوعي الراض لها الذي اعتبر أن الرقابة تتناقض مع الديمقراطية، تحولت هذه الهيئة إلى هيئة

(1) بوشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 196-197.

(2) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 186.

(3) علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة العربية، دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفنية، د.ب.ن، 2011، ص 29-53.

أخرى في دستور 1958 وأطلق عليها تسمية المجلس الدستوري والتي جاءت بتشكيلة جديدة ونظماً قانوني جديد⁽¹⁾.

أما الجزائر سلكت نفس الطريق الذي سلكه المؤسس الدستوري الفرنسي، حيث نص أول دستور للجزائر⁽²⁾ المستقلة في المادة 63 على إنشاء مجلس دستوري يتولى حسب ما ورد في المادة 64 منه صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني، غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم ولم يتح لها ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة لها بسبب الظروف السياسية في تلك الفترة.

أما المرحلة الثانية فكانت مع الدستور الثاني⁽³⁾ الذي أغفل المجلس وخلا من أي نص يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية، واكتفي بالنص في المادة 186 على أن «الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقاً للميثاق الوطني وأحكام الدستور».

وظل الوضع على هذا الحال إلى أن برزت مجدداً فكرة الرقابة الدستورية في النقاشات السياسية، حيث أوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية، الأمين العام للحزب، يكلف بالفصل في دستورية القوانين لضمان احترام الدستور وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية وبقيت دون تجسيد.

(1) المرجع نفسه، ص 55.

(2) دستور 1963.

(3) دستور 1976، ج ر ج ج، العدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.

ولدت فكرة الرقابة الدستورية من جديد في التعديل الدستوري (1) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 153 على ما يلي: « يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور »، ويتمتع بصلاحيات أهم من تلك التي خولت له في أول دستور منها: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة صحة الإستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات إستشارية تمارس في الظروف الخاصة. وبقي هذا المجلس محافظا على مكانته في كل التعديلات الواردة على الدستور، وقبل الخوض في دراسة تشكيـلة المجلس الدستوري نبدأ بذكر الأسباب التي أدت إلى نشوء هذه الهيئة (أولا) ثم الهدف من إنشائه (ثانيا)

أولا: الأسباب التاريخية:

يعود السبب الذي دفع الجزائر إلى تأسيس المجلس الدستوري، هو تبني نظام الرقابة على دستورية القوانين، والمستمد أساسا من النموذج الفرنسي، إذ يعود إلى تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بالنظام القانوني الفرنسي نظرا لكون الجزائر آنذاك لا تتمتع بالاستقلال القانوني، إذ نجد أن أغلب القوانين التي صدرت في الجزائر قد استمدت من القانون الفرنسي خاصة منها القانون المدني والقانون الجنائي (2).

(1) مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج العدد 9، صادرة 01 مارس 1989 .

(2) يمكن إرجاع الأسباب التاريخية لنشأت المجلس الدستوري في فرنسا إلى أعمال العرقلة في تنفيذ القوانين التي كانت تقوم بها الحاكم المسماة البرلمانات، وذلك قبل الثورة الفرنسية، بحيث توصلت إلى الحكم بإلغاء القوانين، وهو ما دفع برجال الثورة إلى تقييد سلطات هذه المحاكم خاصة منعها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية ونتيجة لذلك تراجع القضاء خوفا من العقاب عن مجازفتهم في عرقلة تنفيذ القوانين والتدخل في مهام السلطة التشريعية، للمزيد من التفاصيل أنظر: - بوشعير سعيد، مرجع سابق، ص 369 .

ثانيا : الهدف من إنشاء المجلس الدستوري

فكرة إنشاء المجلس الدستوري قد حظيت بغاية دستورية، توحى بتحسين إرادة الشعب المباشرة في اختيار ممثليه والتعبير عن هذه الإرادة بمصادقية وشفافية، وتحسين إرادته غير المباشرة من خلال وممثليه (أي النواب)، وذلك عن طريق مراقبة الانتخابات الرئاسية التي يجرونها، وكذا دستورية أعمالهم التشريعية، والمحافظة على مبدأ سمو الدستور و إبقاء التشريعات متوافقة مع النص الدستوري⁽¹⁾، فمثل هذه الرقابة أصبحت ضرورة ملحة تفرضها مقتضيات العدالة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من هيمنة وتسلط السلطة التشريعية في الدولة، لذا اهتمت الدول التي تبنت الديمقراطية في نظامها السياسي بإنشاء هيئة تسند إليها مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين المخالفة لأحكام الدستور من جهة والبت في الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والتشريعية من جهة ثانية، فالغاية من إنشاء مجلس دستوري هي تأميين نوع من الرقابة الدستورية، من خلال هيئة خاصة تتولى هذه الرقابة، وهذا ما يكرس بصفة فعليّة مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة⁽²⁾.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري من الأجهزة القليلة في الدولة التي بها تمثيل لكل السلطات، ووفقا لنص المادة 183 الفقرة الأولى من دستور 1996 المعدل والمتمم في 05 مارس 2016 فإن المجلس الدستوري يتكون من اثني عشر عضوا : أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس

(1) بوشعلة زهوة، بلوز كاهنة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة سابقة، ص 09.

(2) فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010، ص 188.

الشعبيّ الوطنيّ، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة⁽¹⁾، وسنتطرق إلى أعضاء المجلس الدستوري (أولاً) والشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري (ثانياً)، ومدة العضوية فيه (ثالثاً).

أولاً أعضاء المجلس الدستوري

يتضح لنا من خلال نص المادة 183 الفقرة الأولى المشار إليها أعلاه أن رئيس الجمهورية الممثل للسلطة التنفيذية بامتياز كمي ونوعي على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري، رغم تبني المؤسس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يختار أربعة أعضاء من بين الإثني عشر عضواً المكونين للمجلس، أي الثلث ومن بينهم الرئيس ونائبه، يملك الرئيس صوتاً مرجحاً في حالة تعادل الأصوات وكذلك يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل إقرار حالة الحصار أو الطوارئ، وهو الذي يتلقى رسالة الإخطار ويعين مقررًا من بين الأعضاء ليتولى النظر في موضوع الإخطار، يرى البعض أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري أمر ضروري بسبب المهام التي يتولاها هذا الأخير⁽²⁾.

كذلك يتم استشارته من قبل رئيس الجمهورية حين إقراره إعلان حالة الطوارئ

والحصار؛ وطبقاً للمادة 105 من التعديل الدستوري 2016⁽³⁾.

لرئيس الجمهورية الحرية التامة في اختيار من يراه جديراً بهذه المناصب مع

مراعاة أحكام المادة 184 من التعديل الدستوري 2016، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة

(1) القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

(2) ديباس سهيلة، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون.

(3) تنص المادة 105 من التعديل الدستوري على أنه "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ

أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً".

رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري مستمدة من تعيين كبار الموظفين في الدولة التي منحت له، فتعيينه لأعضاء المجلس الدستوري مطلق مما يؤدي إلى الولاء والتبعية من طرف العضو الذي عينه وكذلك من أجل تنفيذ الفكر السياسي، أما الجهاز التشريعي بغرفتيه فينتخب أربعة أعضاء؛ عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وعضوين ينتخبهما مجلس الأمة⁽¹⁾. ما يعاب على النظام الجزائري في مسألة تمثيل السلطة التشريعية في المجلس الدستوري عدم التطرق لكيفية انتخاب أعضاء هذا المجلس من طرف المجلس الشعبي الوطني. أما السلطة القضائية الممثلة بجهازين المحكمة العليا ومجلس الدولة ينتخب كل جهاز عضوين منه⁽²⁾.

من هنا يمكن الملاحظة أن المشرع الجزائري قد أقدم على جعل توازن بين السلطات الثلاث المكونة للمجلس بتكوين أربعة أعضاء لكل سلطة، لكن هذا التوازن هو توازن شكلي فقط وليس فعلي فالتعديل الدستوري الأخير يكرس تفوق سلطة رئيس الجمهورية في تكوين بنية المجلس مقارنة بالسلطتين التشريعية والقضائية.

وما يمكن ملاحظته أيضا فإن العضوين المنتخبين من طرف مجلس الأمة يمكن⁽³⁾ أن يكونا من ضمن الثلث الرئاسي الذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، ونفس الأمر بالنسبة للعضوين المنتخبين من طرف المجلس الشعبي الوطني لأن حزب الأغلبية في البرلمان هو حزب جبهة التحرير الوطني وهو حزب رئيس الجمهورية.

(1) المادة 183 من دستور 2016، المرجع السابق.

(3) المادة 183 من دستور 2016، المرجع السابق.

⁽³⁾ أوكيل محمد أمين، المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين، "مسار مؤسسة، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لـ 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية يوم 27 أبريل 2017، ص 14

أما بالنسبة للعضويين المنتخبين من طرف السلطة القضائية كانوا⁽¹⁾ قبل ذلك قضاة ينتمون للسلطة القضائية غير أن تعيينهم يكون بموجب مرسوم رئاسي، فبالتالي رغم كون السلطة القضائية مستقلة بذاتها حسب نص المادة 156 من دستور 2016⁽²⁾ إلا أنها في الأصل تابعة للسلطة التنفيذية.

ثانيا : الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري

إن التدخل الذي يقوم به المجلس الدستوري في سير سلطات الدولة ونشاطاتها عن طريق قراراته هو نتيجة لطبيعة صلاحياته، الأمر الذي يستوجب تشكيلة تتوفر فيها شروط محددة بنص دستور⁽³⁾.

حيث تنص المادة 183 من التعديل الدستوري على أنه بمجرد التحاق أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

يتضح لنا أن هناك شرط أساسي لتولي مهمة العضوية في المجلس الدستوري، لضمان استقلالية هذا الجهاز وحياده، حيث يلزم هؤلاء الأعضاء بالتخلي عن كل عمل أو وظيفة أو المشاركة في التظاهرات السياسية التي لها بعضويتهم في المجلس الدستوري، كما لا يمكن جمع العضوية في البرلمان والمجلس الدستوري، وكذلك الترشح للانتخابات الولائية أو البلدية.

(1) سليمان سعيد، نحو تعزيز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري، لـ 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إطار الممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية يوم 27 أبريل 2017، جامعة بجاية ص 05.

(2) نص المادة 156 من دستور 2016: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

(3) د هناء عرعور، د خريف عبد الوهاب، «العضوية في المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016»، مجلة آفاق للعلوم، العدد الحادي عشر، مارس 2018، جامعة الجلفة، ص 282.

كما يمنع على أعضاء المجلس الدستوري منعاً باتاً الإنتساب إلى حزب سياسي أو إتخاذ موقف بالإيجاب أو السلب تجاه أي حزب، ولكنه بالمقابل يمكنهم المشاركة في التظاهرات والملتقيات ذات الطابع العلمي والثقافي، وفي هذا المجال فإن الوثائق التي يزمع نشرها سواء تعلق الأمر بنشاط عام أو خاص لا يسمح بذكر صفة العضو فيها، وذلك لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية⁽¹⁾.

في حال ارتكاب أحد أعضاء المجلس الدستوري لعمل خطير فإن الدستور لم يتطرق لهذه الحالة إلا أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أشار في المادتين 79 و 80 منه على أنه في حالة ارتكاب عمل خطير والتأكد من وقوع هذا العمل فعلياً، فإن المجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة التي تستدعيه لسماع أقواله، بعدها يجتمع المجلس الدستوري ليقدم في حال ارتكاب عمل خطير بإجماع أعضائه الطلب من هذا العضو تقديم إستقالته، والإجراءات نفسها بالإستقالة تتبع في حالة وفاة أو حصول مانع دائم لأحد الأعضاء⁽²⁾.

ثالثاً : مدة العضوية

تنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفقرتين الأخيرتين : "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه لفترة واحدة مدتها 8 ثماني سنوات، ويضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها 8 ثماني سنوات، ويجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل أربع سنوات"⁽³⁾.

يتضح أن مدة العضوية في المجلس الدستوري هي ثماني سنوات غير قابلة للتجديد أي لفترة واحدة، لكن يتم التجديد بالنصف كل أربعة سنوات، ومعنى هذا

(1) أنظر الفقرة 02 من المادة 183 من دستور 2016.

(2) رشيدة العالم، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 131.

(3) أنظر الفقرة 4 و 5 من المادة 183 من دستور 2016.

أن التجديد الجزئي الأول على إثر أربعة سنوات لا يشمل رئيس المجلس الدستوري الذي يمارس مهامه ثماني سنوات⁽¹⁾.

وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 183 من الدستور، يتم خروج ستة أعضاء من المجلس يكونون بدورهم قد قضوا مدة أربعة سنوات فقط في أداء مهامهم وهذا للمحافظة على الخبرة التي يكتسبها العضو وحاجة العضو الجديد إليه، إضافة إلى أنه يفقد مبررات المجاملة أو الإنحياز لطرف معين أثناء مداوات المجلس الدستوري، ويتمتع بالحرية أثناء ممارسته لكل الإختصاصات الدستورية المسندة إليه لعلمه بأن مهمته لن تتجدد مرة أخرى مهما كان الأمر. وبهذا تتحقق إستقلاليته إضافة إلى أن شرط عدم تجديد العهدة يضمن الإستمرارية وتفاعل التجربة مع التجديد⁽²⁾.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري

كما ذكرنا سابقا أن المجلس الدستوري يمثل احد أهم الأجهزة المهمة في الدولة⁽³⁾ وهذا الأخير ذو طبيعة قانونية إما أن تكون ذات طابع قضائي أو سياسي ينتج عن كلتا الحالتين نتائج تختلف باختلاف طبيعة الجهاز القائم بالرقابة الدستورية و طبيعة وظيفته⁽⁴⁾.

(1) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2002، ص 311، أنظر كذلك المادة 183 فقرة 05 من دستور 2019.

(2) المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2002، ص 313.

(3) رشيدة العالم، مرجع سابق، ص 122.

(4) زويري خير الدين، ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 56.

فقد أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري وأوكل له مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلا أنه لم يحدد طبيعة هذا الجهاز و هو ما دفع الكثير من الفقهاء ورجال القانون إلى محاولة تكييف طبيعته، فهناك من كلفه على أنه هيئة سياسية و ذلك بالربط بين العنصر المشترك بين المجلس الدستوري والهيئات السياسية وهناك من اعتبر المجلس الدستوري هيئة قضائية اسند إليه مهمة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الإخطار بطريقة مباشرة و آلية الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة والطريقة غير المباشرة تتم عند المساس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

سنعالج هذا المبحث في مطلبين إذ سنتطرق في المطلب الأول إلى الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري أما المطلب الثاني سندرس فيه الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري.

الفرع الأول: الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري

إن المؤسس الدستوري الجزائري سكت عن وصف طبيعة المجلس الدستوري في النص المنشأ له⁽¹⁾ وكذا نظامه الداخلي للمجلس نفسه خالي من أي نص يحدد طبيعته، ونفس الشيء بالنسبة للمرسوم الرئاسي 89-143 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه لم يتطرق هو الآخر للموضوع.

فما أثر العضوية في المجلس الدستوري على تحديد طبيعته، وما أثر إجراءات عمل المجلس الدستوري على تحديد طبيعته السياسية؟.

أولا: أثر العضوية في المجلس الدستوري على تحديد طبيعته

(1) انظر نص المادة 163 من دستور 1996.

بالنظر إلى الجانب البشري لتشكيلة المجلس الدستوري نلاحظ أن أعضائه عبارة عن مزيج من جميع مؤسسات الدولة بصفة متوازنة يوجد اختلاف فقط في طريقة التعيين الأعضاء إذ يطغى على تشكيلته الطابع السياسي.

تسري على تشكيلة المجلس الدستوري أحكام المادة: 183 من الدستور إذ تنص على ما يلي: " يتكوّن المجلس الدستوريّ من اثني عشر عضوا: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثان ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، واثان ينتخبهما مجلس الأمة، واثان تنتخبهما المحكمة العليا، واثان ينتخبهما مجلس الدولة".

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن تشكيلة الأعضاء في المجلس الدستوري حققت التوازن بين السلطات الثلاثة إذ أن السلطة التنفيذية يمثلها أربعة أعضاء والسلطة التشريعية يمثلها أربعة أعضاء و السلطة القضائية يمثلها أربعة أعضاء، لكن كفه السلطة التنفيذية التي ينفرد رئيس الجمهورية بتعيينه ا وكذا رئيس المجلس ونائبه حسب الفقرة الرابعة من نفس المادة يوضح الطابع السياسي للمجلس الدستوري و هيمنة رئيس الجمهورية عليه وذلك عن طريق الولاء⁽¹⁾

ثاني: دور إجراءات عمل المجلس الدستوري في تحديد طبيعته

كرس المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من الإجراءات التي يستند عليها المجلس الدستوري في أداء مهامه المتمثلة في مراقبة دستورية القوانين و حماية الحقوق و الحريات الفردية و على هذا فان تحريك المجلس الدستوري لممارسة الوظائف

(1) رشيدة العالم، مرجع سابق، ص 25-26.

المنوطة إليه ليخلص إلى نتيجة في شكل رأي أو قرار يكون ملزم النشر في الجريدة الرسمية.

يساهم المجلس الدستوري في مباشرة عمله من خلال إخطاره من الجهات المحددة قانونا و هذا ما جاء به نص المادة 187 من الدستور و هي خمسة جهات يغلب عليها الطابع السياسي و تتمثل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا في مجلس الأمة، كما لا تمتد ممارسة الإخطار المبين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه. في رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و بالتالي—ي فلن عمل المجلس الدستوري الذي يتوقف على آلية الإخطار من أهم الحجج المسندة إليها في إلحاق الطبيعة السياسية بالمجلس الدستوري و هذا نظرا لحصر الإخطار في جهات سي—اسية وكذا أن الإخطار لا يمتد إلى الرقابة البعدية المتمثلة في الدفع بعدم الدستورية أي الرقابة القضائية.

وتتمثل المصلحة في إخطار المجلس الدستوري في الدفاع عن الدستور و حمايته و تكريس مبدأ سموه فهي ليست مصلحة شخصية بل مصلحة موضوعية تتمثل الغاية منها في الدفاع عن الدستور و حماية المصلحة العامة هذا عكس ما هو معمول به في النظام القضائي إذ يشترط توفر صفة المصلحة في رفع الدعوى القضائية⁽¹⁾

إن لجوء الهيئات المخولة قانونا إلى المجلس الدستوري لا يكون إلا بواسطة رسالة إخطار غير محددة الشروط هذا ما جاء في المادة الثامنة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها " يُخَطَّر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186 و 187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه، ويصدر رأيا في النص

(1) نبالي فطة، مرجع سابق، ص173.

موضوع الإخطار. يرفق الإخطار النص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه⁽¹⁾ وكما جاء واضحا فالمادة فان الإخطار يعتبر رقابة قبلية أي رقابة سياسية لا قضائية.

يُبلّغ الرأي إلى رئي—س الجمهورية، وإلى الجهة صاحبة الإخطار⁽²⁾ وهذا حفظا على مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري

إن البحث عن الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري مسألة في غاية الأهمية و ذلك من اجل معرفة طبيعة المجلس و نوع الرقابة التي يمارسها و بعد أن تطرقنا في الفرع الأول إلى إضفاء الطابع السياسي للمجلس الدستوري ففي هذا الفرع نحاول إضفاء الطابع القضائي على المجلس الدستوري والمتمثل في الرقابة البعدية.

نص الدستور—ور بوضوح على مهمة المجلس الدستوري القضائية والتي تهدف إلى المحافظة على مبدأ الشرعية وحماية الحقوق والحريات التي تنتهي بصدر قرارات بعد الرقابة اللاحقة التي يمارسها المجلس ويتم ذلك عن طريق إخطار أي عريضة وذلك طبقا لنص المادة 188 من آخر تعديل دستوري يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

(1) المادة 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مرجع سابق.

(2) المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري مرجع سابق.

وطبقاً لنص المادة 191 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس، إذا اعتبر نص تشريع—ي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري. تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية". بمعنى أن القرارات الصادرة عن المجلس تعتبر قضائية ونهائية إذ لا يمكن الطعن فيها وهذا ما يضفي الصفة القضائية للمجلس

ويتم ذلك في إطار الرقابة البعدية بالدفع بعدم الدستوري—ة عن طريق إخطار أي عريضة أو مذكرة وذلك طبقاً لنص المادة 188 من آخر تعديل دستوري يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

يُبلغ القرار إلى رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة في إطار أحكام المادة 188 من الدستور وإلى السلطات المعنية⁽¹⁾.

وبالرجوع لنص المادة الثانية من القانون العضوي 16-18⁽²⁾ يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي

(1) المادة 26 من النظام المحدد للقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

(2) قانون عضوي رقم 16-18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2018.

يدعي أن الحكم التشريع — ي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور". ويكون ذلك عن طريق مذكرة.

المبحث الثاني: المحكمة الدستورية في النظام المغربي.

عهد الدستور المغربي الذي تمت المصادقة عليه في الفاتح من يوليو لسنة 2011 إلى المحكمة الدستورية دون غيرها لتولي مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وبناء على هذا التفويض خول القانون الأساسي للملحة إختصاصا منفردا لهذه المحكمة بأن تفحص القوانين للتحقق من عدم مخالفتها لأحكام الدستور، مانعا أي جهة من مزاحمتها فيه، وذلك ضمانا منه لمركزية الرقابة على الشرعية الدستورية وتأمينا لبناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور⁽¹⁾.

إذا كان من دعائم دولة القانون والحق تواجد جهاز رقابي يضمن الخضوع والامتثال لأحكام القانون، فالمحكمة الدستورية في النظام المغربي تهدف إلى تحقيق حكم القانون واحترام الدستور.

وقبل البدء في التحدث عن اختصاص المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين لا بد أن نتطرق إلى تأسيس المحكمة الدستورية كمطلب أول ثم الطبيعة القانونية لها في المطلب الثاني.

(1) د سعيد الطواف: مستجدات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 2011، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الثاني، 2014، ص 88.

المطلب الأول: تأسيس المحكمة الدستورية

بعد مرور حوالي عقدين من الزمن إلا قليلا عن إحداث المجلس الدستوري الذي عوض الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى⁽¹⁾، في نطاق الإصلاحات الدستورية الواسعة والعميقة التي أقرتها المملكة بموجب الدستور الصادر في 29 يوليو 2011 المتمثلة بالخصوص في توسيع الحقوق والحريات وترسيخ المؤسسات والآليات الكفيلة لمواصلة بناء دولة ديمقراطية حديثة، تم إحداث محكمة دستورية تحل محل المجلس الدستوري تتمتع بصلاحيات أوسع وتكون بالخصوص مفتوحة للأشخاص للدفاع عن الحقوق والحريات المضمونة لهم دستوريا⁽²⁾. حيث يعتبر إحداث المحكمة الدستورية خطوة هامة نحو تشييد دولة القانون وتسمح بضمان علوية الدستور وسموه على القوانين كما تهدف إلى حماية النظام الديمقراطي وسيادة القانون، ثم تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني داخل المملكة.

الفرع الأول: أسباب نشأة المحكمة الدستورية والهدف من إنشائها.

جاءت المراجعة الدستورية لسنة 2011 لترقى بجهاز مراقبة دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية تمارس إضافة إلى الاختصاصات المسندة سابقا للمجلس الدستوري، اختصاصات جديدة على قدر كبير من الأهمية تتعلق بالمراقبة الدستورية فقد تم التنصيص صراحة في الفصل 129 على إحداث محكمة دستورية تمارس الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية⁽³⁾. منها ما يعتبر توسيعا للاختصاصات الأصلية، ومنها ما غير طبيعة القضاء الدستوري.

(1) د رشيد المدور: «تطور الرقابة على الدستورية في المغرب (الغرفة الدستورية - المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية»، مجلة دراسات دستورية، العدد السادس، يناير 2016، ص 65.

(2) تقديم المحكمة الدستورية WWW.Cour.constitutionnelle.ma/ar/

(3) د سعيد الطواف: «مستجدات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 2011»، المرجع السابق، ص 97.

من خلال هذا الفرع سنعرض الأسباب التاريخية (أولا) والأسباب القانونية (ثانيا) لنشأة المحكمة الدستورية.

أولا/ أسباب نشأة المحكمة الدستورية

1/ الأسباب التاريخية

تزامنا مع مرور ما يسمى بالربيع العربي شهدت بعض الدول حراكا إجتماعيا، والمغرب بدوره نال نصيبه من هذا الحراك، الشيء الذي تفاعلت معه الدولة المغربية من خلال إجراء تعديل دستوري والذي تم تنويجه بدستور يوليو 2011، جاء بتعديلات وإصلاحات مهمة على مختلف المجالات، ومن أهم المتغيرات التي تم إدراجها في النص الدستوري هو الارتقاء بالمجلس الدستوري المغربي إلى محكمة دستورية، هذه الأخيرة خصص لها باب كامل من الدستور (الباب الثامن) فأبرز ما تمارسه مهمة الرقابة على دستورية القوانين ضمن سياق التوجهات الجديدة للبلاد من خلال النظر في مدى مطابقة التشريعات لأسمى تشريع ألا وهو الدستور، كما تم إدراج اختصاصات جديدة في مجال الرقابة على دستورية القوانين وكذلك اختصاص الدفع بعدم دستورية القوانين (الفصل 133 من الدستور) لما له من ارتباط وثيق بحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

2/ الأسباب القانونية.

من أهم مستجدات الدستور المغربي لسنة 2011 النص في الباب الثامن منه على إنشاء محكمة دستورية التي عوضت المجلس الدستوري الذي كان منصوصا عليه في دستور 1992 و 1996 تمارس الاختصاصات المسندة إليها بموجب الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية منها ما يعتبر توسيعا للاختصاصات الأصلية التي كانت

موكلة للمجلس الدستوري مثل المراقبة القبليّة لدستورية المعاهدات الدولية، ومنها ما غير طبيعة القضاء الدستوري، فعندما كانت الرقابة التي تمارسها تقتصر على الرقابة السياسية الوقائيّة السابقة على صدور الأمر بتنفيذ القانون، أصبحت تجمع بين الرقابة السياسية والرقابة القضائيّة التي تتيح إمكانية الدفع بعدم دستورية القانون بعد صدور الأمر بتنفيذه أثناء النظر في نزاع معروض على القضاء، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس فإن الدستور المغربي أخذ بالرقابة السياسية والرقابة القضائيّة مع احتكار مجال الاختصاص للمحكمة الدستورية⁽²⁾.

ثانيا / الهدف من إنشاء المحكمة الدستورية.

تمثل الرقابة على دستورية القوانين أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة والفردية التي كفلها الدستور، وتكريس النظام الديمقراطي وتحقيق الإستقرار السياسي.

كما يمكن القول بأن حماية الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين هي أهم من إعداد الدستور وإقراره، حيث تهدف هذه الرقابة إلى ضمان أن تكون كافة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والأوامر الصادرة من السلطة التنفيذية غير مخالفة للدستور، فهي حارس على الشرعية القانونية وتحافظ على الحدود الدستورية للسلطات.

ولقد كرست المملكة المغربية ذلك ضمن نصوصها الدستورية السابقة وهذا عن طريق تبني الرقابة السياسية من خلال المجلس الدستوري، لكن مع التغييرات والتحويلات السياسية في المغرب وبعد المصادقة على الدستور المغربي الجديد لسنة

(1) د. رشيد المدور، «تطور الرقابة على الدستورية في المغرب (الغرفة الدستورية - المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية»، المرجع السابق، ص 65-66.

(2) سعيد الطواف، «مستجدات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 2011»، المرجع السابق، ص 99.

2011 تم النص على إحداث محكمة دستورية دون غيرها لتولي الرقابة على دستورية القوانين والتي تجمع بين الرقابة السياسية والوقائية السابقة، والرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية قانون ما، حيث نص دستور 2011 في فصله 133 "بأن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون ما أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية

بعد كل المراحل والتجارب التي مر بها المغرب في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فقد اتجه المشرع الدستوري على ضوء دستور 2011 لتكريس قضاء دستوري مستقل ذلك بإحداثه بموجب الفصل 129 من الدستور الجديد للمملكة محكمة دستورية تتولى البت في الرقابة الدستورية وقد خصص لها بابا مستقلا بعد السلطة القضائية وذلك في إطار الباب الثامن من الدستور والتتصيص على قانون تنظيمي منظم لها ولعملها، مما جعل المشرع يضع القانون التنظيمي رقم 13-066 الذي تضمن 49 فصلا مقسمة إلى ثلاثة أبواب رئيسية. وقد جاء هذا القانون التنظيمي بعد نقاش من طرف المعنيين به والمكلفين بوضعه والمؤسسات المستشارة في وضعه.

وسنركز في هذا الفرع على تشكيلة المحكمة الدستورية من حيث الأعضاء (أولا) والشروط العامة للعضوية في المحكمة الدستورية (ثانيا) ثم مدة العضوية (ثالثا).

أولا : أعضاء المحكمة الدستورية

⁽¹⁾ أنظر الفصل 133 من الدستور المغربي لسنة 2011/01 يوليو 2011 الصادر بالظهير الشريف (رقم 1-11-91) مؤرخ في 29 يوليو 2011.

جاء في الباب الثامن من دستور المملكة المغربية في 01 جويلية 2011 حيث تنص المادة 129 على ما يلي: « تحدث محكمة دستورية »، ونصت المادة 130 من نفس الدستور على تشكيلاتها حيث جعلتها تتكون من اثني عشر عضوا يتم تعيينهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة منهم يعينهم الملك وثلاثة ينتخبون من طرف مجلس النواب وثلاثة ينتخبهم مجلس المستشارين من بين المرشحين الذين يقدمهم مكتب على كل مجلس ويتم التصويت عليهم بالإقتراع السري وبأغلبية ثلثي 2/3 من أعضاء كل مجلس و يتم تجديد ثلث كل بعد كل ثلاث سنوات، أما رئيس المحكمة الدستورية فيعينه الملك من بين الأعضاء الإثني عشر⁽¹⁾.

تمارس المحكمة إختصاصاتها وتصدر قراراتها وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد إنتخابهم.

وتنص المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية⁽²⁾ « تتألف المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفصل 130 من الدستور من إثني عشر عضوا يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة »، ويتوزع هؤلاء الأعضاء كما يلي:

(1) أنظر - الفصل 130 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011، المرجع السابق.

- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2014/2015، ص33.

(2) ظهير شريف رقم 139-14-1 الصادر في 13 أغسطس 2014، يتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6288 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2014.

- ستة (06) أعضاء يعينون بظهير من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس الأعلى.

- ثلاثة (03) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس النواب.

- ثلاثة (03) أعضاء ينتخبون من قبل مجلس المستشارين.

يعلن رئيس المجلس بعد مداولة المكتب عن تلقي طلبات ترشيحات الفرق والمجموعات البرلمانية، وتوافي الفرق والمجموعات البرلمانية المكتب بلائحة الأسماء التي ترشحها لشغل هذه المناصب من خارج المجلس، أو من بين أعضائه، مرفوقة بالسيرة الذاتية لكل مرشح وتقريراً عن أعماله وإنتاجاته العلمية.

يدرس المكتب ملفات المرشحات والمرشحين الواردة عليه من الفرق والمجموعات البرلمانية، ويعرض مكتب المجلس لائحة المرشحين المنتقاة على المجلس برمته من أجل التصويت.

يصوت أعضاء المجلس على كل مرشح على حدى، وإذا تعادلت الأصوات بين المرشحات والمرشحين يعلن عن فوز المرشح الأكبر سناً، وإلا حكمت القرعة، أما في حال عدم بلوغ لائحة المرشحات والمرشحين العدد المحدد للمناصب يتم الاقتراع على الأسماء الفائزة بشكل فردي، على أساس إعادة إطلاق الترشيحات وإجراء عمليات الانتقاء والتصويت لملء المقاعد المتبقية في أجل لا يتعدى الدورة البرلمانية الموالية. وهذه المسطرة تطبق عند كل تجديد للثلث.

ولقد أكد القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية على نشر ظهائر تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها المعينين من قبل الملك، وكذا ملخص محضري الجلسة العامة للبرلمان المتضمن لنتائج انتخابات أعضاء كل مجلس⁽¹⁾.

ويعد كل هذا طبقاً للمادة الثالثة (03) من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية يؤدي رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها قبل مباشرة مهامهم القسم بين يدي جلالة الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة في ظل احترام الدستور، وأن يكتفوا سر المداولات والتصويت وألا يتخذوا أي موقف⁽²⁾ علني أو يفتوا في أي مسألة من المسائل التي تدخل في اختصاصات المحكمة الدستورية⁽³⁾.

ثانياً: الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية

أما بالنسبة لشروط العضوية التي يجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية في نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 فيجب أن يكونوا من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق 15 خمسة عشر عاماً، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة⁽⁴⁾.

ولقد ركز القانون على الإخلاص والأمانة والنزاهة في ظل احترام الدستور، وكتمان سر المداولات والتصويت وعدم اتخاذ مواقف علنية أو إصدار فتاوى متعلقة باختصاصات

(1) <http://www.maghress.com/alittihad/1245096> الإطلاع بتاريخ 2019/03/10.

(2) نور الدين قريال، المحكمة الدستورية، أنظر الموقع <http://www.hespress.com/winters/243031/html> تاريخ الإطلاع 2019/03/10.

(3) ظهير شريف رقم 1-14-139 صادر في 13 أغسطس 2014، يتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 066-13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، السابق ذكره.

(4) أنظر الفصل 130 من الدستور المغربي لسنة 2011.

المحكمة الدستورية، وشكلت حالات التنافي مستويات متشعبة بحيث لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية عضوا بالحكومة أو البرلمان أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وجميع المؤسسات الواردة بين الفصل 160 من الدستور إلى الفصل 167، ولا يمارس أي وظيفة عامة أو مهمة إنتخابية أو منصب مهم في شركة أو توظف من قبل دولة أجنبية أو منظمة دولية أو مهنة حرة، وهذا راجع لأهمية الإختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية، لكن إذا رغب في مشاركة إنتخابية يقدم استقالته وأمام حالات التنافي المشدد يتقاضى أعضاء المحكمة الدستورية تعويضاً يساوي التعويض النيابي، وهذا فيه حيف بالنسبة إليهم مع الإشارة إلى أن حالات التنافي بين المؤسستين مختلفة⁽¹⁾.

ثالثاً: مدة العضوية

لقد تضمن القانون التنظيمي رقم 066-13 المتعلق بالمحكمة الدستورية طبقاً لأحكام الفصل 130 من الدستور مدة العضوية في المحكمة الدستورية حيث يعين أعضاء هذه الأخيرة لمدة (09) تسع سنوات غير قابلة للتجديد. كما يتم كل ثلاث سنوات تجديد كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية، حيث يتم عند أول تعيين لأعضاء المحكمة الدستورية بتعيين ثلث أعضاء كل فئة لمدة (03) ثلاث سنوات والثلث الثاني لمدة ست سنوات والثلث الأخير لمدة تسع سنوات⁽²⁾.

(1) الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصطلاحات الدستورية - الجزائر، تونس، المغرب نموذجاً-، المقال السابق، ص 230.

(2) الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، الرقابة الدستورية في الدول المغاربية في ظل الإصطلاحات الدستورية - الجزائر، تونس، المغرب نموذجاً-، المقال السابق، ص 231، 232.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

اكتمل قوام الرقابة الدستورية ونضج مع دستور 2011، الذي ارتقى بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، وعلاوة على ذلك، جعل هذه الرقابة تجمع بين الرقابة السياسية السابقة على صدور الأمر بتنفيذ القوانين وبين الرقابة القضائية التي تتم بواسطة الدفع بعدم الدستورية الذي يثار أمام المحاكم أثناء النظر في قضية بشأن القانون الذي سيطبق في النزاع إذا كان القانون يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وزاد هذا الاختصاص توسعا ليشمل، بموجب القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس نستخلص بأن الدستور المغربي أخذ بالرقابة السياسية والرقابة القضائية عن طريق الدفع مع احتكار هذا الإختصاص للمحكمة الدستورية⁽²⁾.

سنعالج هذا المبحث في مطلبين إذ سنتطرق في المطلب الأول إلى الطبيعة السياسية للمحكمة الدستورية أما المطلب الثاني سندرس فيه الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية.

الفرع الأول: الطبيعة السياسية للمحكمة الدستورية.

تعتبر المحكمة الدستورية ضماناً مؤسساتية للحقوق والحريات المكفولة في الدستور فهي التي تتولى تأويل نص الدستور والتثبت من أن القواعد الأدنى تتطابق

(1) د. رشيد لمدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب 'الغرفة الدستورية المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية) مجلة دراسات دستورية، مجلة علمية دورية متخصصة محكمة نصف سنوية تصدرها المحكمة الدستورية، المجلد الثالث، العدد السادس، يناير 2016.

(2) د. سعيد طواف، مستجدات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الدستور 2011، المقال السابق، ص 99.

مع، وذلك بممارسة المحكمة الرقابة السابقة على دستورية وهو ما يحمي بشكل مسبق المنظومة القانونية.

تقرر إحداث المحكمة الدستورية في المغرب بمقتضى دستور 2011 (الفصل 129) وتختص بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، إذا تضمنت الفقرتين 1 و 2 من الفصل 132 من الدستور « تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور، وبأحكام القوانين التنظيمية، وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء . تحال إلى المحكمة الدستورية القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذه —، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور».

إذ بمقتضى التعديلات الدستورية يستخلص بأنه تم التأكيد من جديد بأن المحكمة الدستورية —ة تحنكر مجال الرقابة الوقائية (الرقابة السياسية) على دستورية القوانين التي تتوخى بأن يصدر القانون بشكل مطابق للدستور

فالرقابة السابقة على دستورية القوانين هي الآلية التي تضمن للدستور سموه تطبيقاً لمبدأ التدرج في قوة القواعد القانونية ، بحيث يتعين وجوباً أن تكون القاعدة الأدنى تطابق القاعدة الأعلى درجة وإلا اعتبر باطلة⁽¹⁾ وهو المبدأ المدني الذي اخذ به دستور 2011 في فصله السادس ، مؤكداً “ تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتزاتبها، ووجوب نشرها ، مبادئ ملزمة.”

إن الرقابة على دستورية القوانين يراد منها إقران توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، في إطار العمل بمبدأ دولة القانون الذي يستلزم القبول بسلطة الدستور دون تعسف من أي سلطة كانت ، وأعمال الرقابة الدستورية تشمل القوانين التنظيمية والعادية،

(1) محمد عرب صاصيلا، الموجز في القانون الدستوري، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، الطبعة 1، 1981، ص 132..

والقانون الداخلي لمجلس النواب ومجلس المستشارين، نشير إلى أن قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة للطعن، فهي ملزمة لجميع السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية⁽¹⁾ علما أن على دستورية القوانين نوعان إما إجبارية أو اختيارية.

إن أسلوب الرقابة السابقة على دستورية القوانين تحدد كأسلوب وقائي يحول دون إصدار قوانين تخالف الدستور⁽²⁾، و التي تكون إجبارية أو وجوبية حينما يستحيل إصدار القانون إلا بعد تدخل المحكمة الدستورية و مجالها القوانين التنظيمية تطبيقا للفصل (85) الفقرة (3) من دستور 2011، الذي نص صراحة بأنه « لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور»، فالرقابة الوجوبية مناطها التحقق من مطابقة أعمال السلطة التشريعية للدستور، فالقانون لا يمكنه أن يصدر دون موافقة المحكمة الدستورية كهيئة رقابية، كما أن الملك هو من يصدر الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالاته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه، و بعد إصدار الأمر بتنفيذ القانون ينشر بالجريدة الرسمية، خلال أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ ظهير إصداره⁽³⁾.

إذا كانت الرقابة الوجوبية مجالها الواسع هو القوانين التنظيمية، فإن الدستور أضاف إليها النظام الداخلي لمجلس النواب ومجلس المستشارين الذي لا يمكن العمل بمقتضياته إلا بعد معاينة مطابقته للدستور، من طرف المحكمة الدستورية، وهو إجراء وجوبي، هذا النوع من الرقابة الإجبارية ينصب على القانون شكلا و موضوعا، للتأكد

(1) راجع الفقرة 2 من الفصل 134 من الدستور المغربي : والمادتين 62 و63 من الدستور الفرنسي لعام 1958، والفقرتين 6 و7 من الفصل 81 من دستور 1996.

(2) علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1982، ص، 42.

(3) راجع الفصل 50 من دستور 2011.

من ناحية الشكل بان القانون موضوع الرقابة استوفى سائر الإجراءات الشكلية المقررة بمقتضى الدستور⁽¹⁾، و كونه من مشمولات القوانين التنظيمية الواردة حصريا في الوثيقة الدستورية، ومن ناحية الموضوع فإن الرقابة تستهدف فحص القانون مادة م — ادة للتأكد من مطابقته للدستور من عدمه، علما أن المادة 92 (فقرة 2) من النظام الداخلي لمجلس المستشارين تنص بأنه « لا يمكن إصدار القوانين التنظيمية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور».

إن الفقه الدستوري، يعتبر القوانين التنظيمية بأنها تحتل مركزا وسطيا بين الدستور و القانون العادي، فهي جزء مكمل للكتلة الدستورية، لكن أدنى من القواعد الدستورية، و أعلى من القوانين العادية. هذا المركز الدستوري هو من يصبغ عليها صفة لزوم الرقابة الدستورية عليها لتكون نافذة، تمارسها المحكمة الدستورية، توجد حالة رقابة خاصة تكيف بأنها رقابة عرضية قد تمارسها المحكمة الدستورية دون أن يكون مطلوبا منها النظر في دستورية القوانين⁽²⁾، إن كلا من الرقابة الوجوبية و الرقابة الموازية هي رقابة سياسية وقائية سابقة على إصدار القوانين.

ثانيا: الرقابة الاختيارية

إن الرقابة الاختيارية أو الجوازية مفادها إمكانية إصدار القوانين دون عرضها على المحكمة الدستورية، الأمر الذي قد تتضمن مقتضيات مخالفة للدستور بسبب عدم فحصها ضمن عملية الرقابة السابقة على إصدارها.

في المغرب تمارس المحكمة الدستورية إختصاص الرقابة الجوازية التي تستهدف القوانين العادية حينما تحال عليها من طرف ذوي الصفة وهم: الملك،

(1) راجع الفصل 69 من دستور 2011، الذي نص بأنه " يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي و يقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد ان تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور".

(2) مصطفى قلوش، رقابة دستورية القوانين على ضوء مقتضيات الفصل 26 من الدستور المغربي، مرجع سابق، ص.55.

أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب أو 40 عضواً من أعضاء مجلس المستشارين⁽¹⁾.
 وجدير بالذكر أن رقابة دستورية القوانين في المغرب تستهدف القوانين التنظيمية و القوانين العادية بناء على إحالته أو طعن، أي تلك القوانين التي يصادق عليها البرلمان بما فيها القانون التنظيمي، الخاص بمجلس النواب و مجلس المستشارين، و تستثنى منها القوانين التي يضعها الملك، أو تلك التي تصدر بمرسوم تشريعي.
 ويستخلص من طبيعة الرقابة على دستورية القوانين بالمغرب بأنها رقابة سياسية وقائية سابقة لإصدار القانون، فعندما تكون الرقابة إختيارية قد يصدر قانون مخالف للدستور، و هو ما يعني أن المحكمة الدستورية لا يمكنها في هذه الحالة أن تفحص دستورية القانون المذكور.

و تمثل إحالة القوانين على المحكمة الدستورية من طرف الملك قبل إصدار الأمر بتنفيذها، لتبت في مطابقتها للدستور إحدى الصلاحيات المسندة إليه بمقتضى الفصل 132 من دستور 2011، و الإحالة التي يتولاها الملك هو طعن في دستورية قانون معين قد يمارسه و قد لا يمارسه، وهذا النوع من الطعن يندرج ضمن الرقابة الإختيارية للملك على القوانين. لكن قد يحصل أن لا يمارس الملك الطعن في قانون ما، و بعد أن يحال عليه في إطار ما يعرف بمسطرة الإصدار التي يتولاها الملك ليكون القانون نافذاً، يتبين له أن القانون غير دستوري أو كون بعض من مقتضياته تتعارض مع الدستور، في هذه الحالة أجاز الدستور للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو مقترح قانون. تطلب القراءة الجديدة بخطاب، و لا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة (الفصل 95 من دستور 2011)، ويتخذ القرار بمقتضى ظهير بعد أن يوجه الملك خطاباً إلى الأمة .

(1) راجع الفقرتين 3 و 4 من الفصل 132 من دستور 2011.

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية.

الرقابة القضائية يعتبرها الفقه الدستوري رقابة حقيقية بإمتياز، لكونها تسمح للأفراد المطالبة إما بإسقاط نص قانوني، أو بإبعاده. فالرقابة القضائية تمارسها السلطة القضائية حين التنصيص على ذلك صراحة في الدستور، و التي تكون في شكل رقابة قضائية عن طريق دعوى أصلية تطعن في عدم دستورية نص قانوني.

أولاً: الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق الدفع أو رقابة الإمتناع.

نذكر بأنه لم يكن ممكناً قبل العمل بدستور 2011، على الأفراد مباشرة إمكانية الطعن في دستورية قانون معين أمام المحاكم العادية أو المتخصصة مباشرة عن طريق دعوى أصلية، أو غير مباشرة عن طريق الدفع. إن دستور 2011 نص في فصله 133 " بأن المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، و ذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق و الحريات التي يتضمنها الدستور."

فإن أمر البث فيه يعود للمحكمة الدستورية دون سواها وفقاً لقراءة مضمون الفصل 133 من الدستور. وفي هذه الحالة هي من يتولى فحص دستورية القانون المطعون فيه عن طريق الدفع بإحالة من المحكمة العادية بعد أن توقف البت في الدعوى. وعليه فإذا كان المتقاضي بإمكانه الطعن في دستورية قانون ما، أمام القضاء (جنائي، مدني، إداري، تجاري)، بمناسبة عرض نزاع عليه عن طريق الدفع فإن ذلك لا يعني بأن القضاء قد أسند إليه الدستور مبدأ النظر في دستورية القانون المذكور. فالقاضي في هذا الإطار تنحصر وظيفته في إحالة الأمر على المحكمة الدستورية و يوقف النظر في الدعوى إلى حين البث في الدفع المثار، من طرف المحكمة الدستورية

لن يواصل مناقشة القضية إلا بعد أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها بشأن القانون المطعون في دستوريته عن طريق الدفع، و بذلك فأمر مطابقة القانون للدستور يبقى من إختصاص المحكمة الدستورية دون غيرها.


وعليه يفهم من مدلول الفصل 133 من الدستور بأن النص على مبدأ الرقابة الدستورية على القوانين عن طريق الدفع، لم يرافقه إسناد الاختصاص الى المحكمة التي تنظر في النزاع، كما هو متعارف عليه في الأنظمة الدستورية والقضائية المقارنة . فدور القاضي بهذه المناسبة، سينحصر في إحالة الملف على المحكمة الدستورية وأن ينتظر قرارها، ليتولى لاحقا تطبيق القانون المطعون فيه من عدمه . فالمحكمة الدستورية تكون بهذه المناسبة قد مارست الرقابة عن طريق الدفع أو رقابة الامتناع، لذلك أصبح اختصاص المحكمة الدستورية مزدوج : سياسي وقضائي.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة للفصل الأول يمكننا القول أن إحداث هيئات الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر والمغرب يعتبر خطوة أساسية تأتي دعما لمبادئ الديمقراطية وبناء دولة القانون، وقد اختلفت الهيئات الممارسة للرقابة على دستورية القوانين في كل من الجزائر والمغرب.

حيث نجد النظام المغربي اعتمد نظام المحكمة الدستورية في دستور 2011 بعدما كان متبنيا نظام الغرفة الدستورية ثم المجلس الدستوري، في حين نجد أن النظام الجزائري تبنى مباشرة بعد الاستقلال نظام المجلس الدستوري، وهو الذي لم يتغير إلى يومنا هذا.

وما يلفت الانتباه أيضا أن المجلس الدستوري يكون اختيار أعضائه بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ويتم اختيار الأعضاء بالنسبة للسلطة التشريعية والقضائية عن طريق الانتخاب في حين يتم اختيار أعضاء السلطة التنفيذية عن طريق التعيين، بينما يقتصر اختيار أعضاء المحكمة الدستورية المغربية على السلطتين التنفيذية والتشريعية دون إشراك السلطة القضائية متأثرا بالمشروع الدستوري الفرنسي.



الفصل الثاني: تطبيقات الرقابة على دستورية القوانين في النظامين

تحل النصوص الدستورية المكانة الأسمى في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني لأي بلد، حيث تضي الشرعية على ممارسات السلطة وتكفل الحماية القانونية والرقابة على السلطات، فكقاعدة عامة لا يجوز لأي نص قانوني أن يخالف الدستور. ويتفق الفقه على أن الضمانة الأولى والفعالة التي يتعين على المشرع الدستوري أن يقرها في وثيقة الدستور، هي تنظيم الرقابة على دستورية ومشروعية الأعمال القانونية التي تصدر عن السلطات العامة، وفي مقدمتها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية ضمانا للشرعية الدستورية ولكفالة حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات العامة⁽¹⁾، ولهذا اعتبر سواء المجلس الدستوري في النظام الجزائري، والمحكمة الدستورية في النظام المغربي بمثابة هيئات تهتم بعملية الرقابة على دستورية القوانين.

فهي حارس على الشرعية القانونية وتحافظ على الحدود الدستورية، وتتركز طرق الرقابة على دستورية القوانين في طريقتين رئيسيتين هما: طريقة الرقابة السياسية وطريقة الرقابة القضائية، ولكل طريقة طبيعتها الخاصة وخصائصها الذاتية التي تميزها عن الأخرى⁽²⁾.

(1) د. لشهب حورية "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، دت، ص 152.

(2) د. ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين-أساس الرقابة الدستورية-طرق الرقابة الدستورية-هيئات الرقابة الدستورية-إجراءات الرقابة الدستورية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص83.

ومن هنا فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الرقابة السياسية على دستورية القوانين في النظامين كمبحث أول، الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين في النظامين كمبحث ثان.

المبحث الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة السياسية

تقوم الرقابة السياسية على دستورية القوانين على مفهوم مبسط يتبلور أساسا في كيفية ضمان استبعاد أية قاعدة قانونية تتعارض مع ما ورد من نصوص وأحكام في الدستور، ومن النظم الرقابية التي تحقق دستورية القوانين، هو أسلوب الرقابة السياسية وللمبحث في مفهوم الرقابة السياسية، تطرقنا إلى نشأتها في (الفرع الأول) وتعريفها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الرقابة السياسية

أخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين لأول مرة في فرنسا في دستور السنة الثامنة للجمهورية سنة 1799، حيث أسندت هذه المهمة إلى هيئة سياسية أطلق عليها اسم مجلس الشيوخ الحامي للدستور و منح حق الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من المجلس النيابي و المراسيم الصادرة عن السلطة التنفيذية ، و أعطى المجلس حق إلغائها إذا ما خالفت الدستور قبل إصدارها، فشل هذا المجلس في تحقيق مهمته بالرقابة على دستورية القوانين لعدم إبطاله أي عمل من أعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية، و بقي المجلس تحت سيطرة نابوليون إلى أن قرر حله سنة 1807 عندما حاول المجلس التحرر من تلك السيطرة.

أعيد إنشاء هيئة مماثلة للهيئة السابقة سميت بمجلس الشبي —وخ المح—افظ على الدستور تقوم بنفس النوع من الرقابة التي كان يمارسها مجلس الشبي —وخ حامي الدستور و هذا ضمن دستور 1852 (1).

و فشل هذا الأخير في أداء المهمة الموكلة له لخضوع أعضائه بسبب تعيي—نهم من قبل السلطة التنفيذية ، و كذا طريقة تحريك الطعن بعدم الدستورية سواء من قبل المجلس النيابي الذي من غير الممكن أن يباشر الرق—ابة على أعماله بناء على طلب أو من قبل السلطة التنفيذية، بطلبها الرقابة على المراسيم التي يستصدرها (2) .

لفشل هذا النوع من الرق—ابة ألغيت في دستور الجمهورية الثالثة لسنة 1857 وعادت فكرة الرقابة على دستورية القوانين عن طريق هيئة سياسية بصـدور دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946، حيث نص على إنشاء هيئة أطلق عليها اسم اللجنة الدستورية و أوكلت لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين الصادرة مخالفة لإحكام الأبواب العشرة من الدستور و لا تشمل الأحكام المبادئ التي تضمنتها ديباجة الدستور و نزع من اختصاصها مراقبة دستورية الأنظمة (3) .

ثم جاء الدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي اخذ بدوره نظام الرق—ابة السياسية على دستورية القوانين بإنشائه هيئة سياسية متمثلة في المجلس الدستوري و عهد إليها بجملة من الاختصاصات التي من بينها الرقابة على دستورية القوانين الأساسية و لوائح مجلس البرلمان و التشريعات العادية و كذا عن المعاهدات الدولية (4) و جعل الدستور

(1) د. ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين—أساس الرقابة الدستورية —طرق الرقابة الدستورية—هيئات الرقابة الدستورية—إجراءات الرقابة الدستورية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص83.

(2) د. ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص83.

(3) استنادا الى المادة 91 من الدستور الفرنسي سنة1946.

(4) المادة 61 من الدستور الفرنسي سنة1958.

قرارات المجلس الدستوري المتعلقة برقابته على دستورية القوانين ملزمة لجميع السلطات العامة و لا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن.

و إذا كان المجلس الدستوري باعتباره قاضي الدستورية الذي يحمي مجال اللائحة من اعتداء القانون إلا انه غير مختص برقابة الأنظمة عند اعتدائها على المجال المحدد للقانون بموجب أحكام دستور سنة 1958 و ذلك اعتبارا أن اللوائح قرارات إدارية لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة عن طريـق دعوى الإلغاء و هذا ما أكده المجلس الدستوري في قرارات عديدة نذكر منها قراره الصادر بتاريخ 23 جانفي 1987 حيث ورد في حيثياته "المراسيم (اللوائح) تعد نصوصا ذات طبيعة لائحية و من ثم فان المجلس الدستوري لا يختص برقابة شرعيتها"⁽¹⁾

مما سبق نستخلص أن المجلس الدستوري يلزم السلطة التشريعية بعدم مجاوزة حدودها و التدخل في النطاق اللائحي الذي هو الذي هو من اختصاص السلطة التنفيذية، و تكون الرقابة الممارسة من قبل المجلس رقابة سابقة للقوانين فإذا قرر المجلس الدستوري أن مشروع القانون المطعون بدستوريته غير دستـوري يصرف النظر عنه و يتوقف البرلمان عن مناقشته و التصويت عليه.

و أبقى المشرع الدستوري على نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين

بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2008

(1) د. أزهار هاشم احمد الزهيري، الرقابة على دستورية الأنظمة و القرارات الإدارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005-دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع مصر، سنة 2017، ط1، ص82.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة السياسية

يقصد بهذا النوع من الرقابة تولي هيئة سياسية من حيث تشكيلتها ممارسة تلك الرقابة بناء على نص دستوري يمنح تلك الهيئة السياسية ممارسة حق الرقابة على دستورية القوانين من خلال فحص القوانين قبل صدورها لتقرر ما إذا كانت تلك القوانين متوافقة مع الدستور أو مخالفة له إذن فهي رقابة سابقة على كل إصدار القوانين⁽¹⁾.

فالرقابة السياسية هي رقابة تسبق صدور القانون و من تم تحول دون صدوره إذا خالف نص الدستور—ور فهي رقابة تمارس على مشاريع القوانين، تختلف الدساتير في تشكيل هذه الهيئة فقد تكون هيئة مشكلة بمزيج من أعضاء معينين من قبل السلطة التنفيذية و أعضاء منتخبين من قبل السلطة التشريعية.

هذه الرقابة تحمي الدستور و تقر مبدأ سموه و ضمان احترامه و يحدد الدستور كيفية تشكيل هذه الهيئة و آلية عملها فهذه الرقابة تنطوي على سياسة خاصة في أثارها و يتجسد ذلك من خلال تشكيلتها و الإجراءات المتبعة إمامها و طريقة عملها.

و لهذا النوع من الرقابة مزايا و عيوب نفضلها فيما يلي:

أولاً: مميزات الرقابة السياسية: تتميز الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية بمايلي:

1- أنها رقابة سابقة عن صدور القانون و بالتالي فان هذه الرقابة تهدف إلى الحيلولة دون صدور القانون المخالف للدستور

(1) د. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، سنة 1995، ط1، ص69

2- تتميز الرقابة السياسية بان من يتولاها ليس هيئة قضائية بل هيئة سياسية يكون اختيار أعضائها و ولائهم للسلطة المعنية لهم و خاصة رئيس الهيئـة و نائبه .

3- تستمد الرقابة السياسية أساسها من مبدأ الفصل بين السلط —ات و بالتالي تحافظ على مبدئي الشرعية و المشروعية .

ثانيا: عيوب الرقابة السياسية: رغم ما تمتاز به الرقابة السياسية من مزايا إلا إنها لا تخلو من العيوب نذكر منها:

1- أن هذه السياسية تقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين لكنها تخضع للسلطة السياسية

2- افتقار القائمين على هذه الهيئة للقدرة الفرية على دراسة و بحث المشاكل القانونية حيث أن هذه الرقابة تتميز بطبيعة قانونية خاصة تفرض على القائمين بها ضرورة توافر الكفاءة القانونية لإعطائها إمكانية تحديد مدى تطابق القوانين مع الدستور .

3- كيفية تشكيل هذه الهيئة لا تمكنها من تحقيق الفاعلية في عملها لان عناصرها يربطهم ولاء للجهة صاحبة التعيين و ح تى الأعضاء المنتخبين سيكونون من نفس الجهة السياسية الحاكمة في البلاد .

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري

نظرا لإدراك المؤسس الدستوري الجزائري أهمية الرقابة على دستورية القوانين، وما تقتضيه هذه الأخيرة من ضرورة توافق القوانين مع نص الدستور، عمد إلى إنشاء

هيئة سياسية متمثلة في المجلس الدستوري، وتكليفه بهذه المهمة حسب النظام السياسي في الجزائر، ويعد المجلس الدستوري أهم صورة تعبر عن الرقابة السياسية.

فالمجلس الدستوري بذلك يكتسي أهمية بالغة، حيث خول له الدستور صراحة مراقبة جميع القوانين وهذا لتفادي وجود أي تناقض فيما بينها وبين الدستور، كما خول له في نفس الوقت مهام الحفاظ على الحقوق والحريات الإنسانية، لذا يساهم في ممارستها في بيئة سلمية وكذلك حماية المبادئ العامة التي يعتمدها مبدأ الفصل بين السلطات، فالمجلس الدستوري مؤسسة دستورية عليا أنشأ بموجب نص دستوري وفر له المؤسس الدستوري الآليات اللازمة من أجل تحقيق المهام التي أنشأ من أجلها⁽¹⁾، وسيتم تفصيل دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة السياسية كفرع أول أما الفرع الثاني فسنخصصه لتقنيات الرقابة الإخطار وإصدار الرأي.

الفرع الأول: مجال الرقابة السياسية

هي الرقابة التي حددها المادة 186 من التعديل الدستوري⁽²⁾ في فقرتها الأولى التي تنص: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

(1) د. أزهار هاشم احمد الزهيري، المرجع السابق، ص87.

(2) أنظر المادة 186 من دستور 2016، المرجع السابق.

وما يستنتج من المادة سالفة الذكر أن رقابة دستورية القوانين تشمل كل من النصوص العضوية (أولا) والنظام الداخلي للبرلمان (ثانيا) وكذلك رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات (ثالثا).

أولا: القوانين العضوية

نظرا لأهمية مجال القوانين العضوية وخطورة إمكانية مخالفتها للدستور وبالتالي إمكانية الإعتداء بواسطتها على حريات وحقوق الأفراد أو المساس بتوازن السلطات، فقد أوجب المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري في نص المادة 141، خضوع القانون العضوي لرقابة مطابقته مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره⁽¹⁾.

كما نصت المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لسنة 2016 على: " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 2 من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور"⁽²⁾. إذن فقد قرر المؤسس الدستوري رقابة سابقة وقائية للقوانين العضوية وأوجب إحالتها على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وخص رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بها.

(1) أنظر المادة 141 من دستور 2016، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 مايو 2016، الجريدة الرسمية عدد 29.

وفي حالة ما جاء رأي المجلس الدستوري قاضيا بأن القانون العضوي محل الرقابة غير مطابق للدستور فإن لرئيس الجمهورية أحد الخيارين بينتهما المادة 02 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري⁽¹⁾.

1/ **الحالة الأولى:** إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون.

2/ **الحالة الثانية:** إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور دون أن يلاحظ في ذات الوقت بأن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور وأن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لرقابة مطابقته للدستور.

- يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نصوص الدستور ومن خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد عمل على إبعاد أية إمكانية لمخالفة القوانين العضوية للدستور، وذلك بإخضاعها للرقابة الإلزامية والسابقة، وإجبارية الإلتزام برأي المجلس الدستوري بعدم إصدار النص المتضمن لأي حكم غير مطابق للدستور.

ثانيا: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يسهر المجلس الدستوري على فحص تطابق النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور وذلك بناء على الفقرة الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري

(1) - بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص 210 .

- أنظر أيضا المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

التي تنص على ما يلي: " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"⁽¹⁾.

ولعل الهدف من إخضاع النظام الداخلي للبرلمان لرقابة المجلس الدستوري الحيلولة دون أن يتخذ النظام الداخلي من لدن البرلمان ذريعة للتوسع نحو اختصاصات لم يمنحها إياه، أو التعدي على اختصاصات الحكومة أو عرقلة نشاطها فيكون بذلك مدخلا لمخالفة أحكام الدستور أو لمجاوزة تفسير النصوص الدستورية تفسيراً سليماً، ومن جهة أخرى يمكن أن يشكل النظام الداخلي وسيلة مخيفة بيد أحزاب الأغلبية، فخصوعه لرقابة المجلس الدستوري سيضمن التأكد من كون النظام الداخلي لا يتضمن تعدياً على الحقوق الدستورية للأقلية البرلمانية⁽²⁾.

ونظراً لأهمية وخطورة ما قد يحمله من المجلسين فقد تم إخضاع النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان والتعديلات التي تطاله وجوباً لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري، وذلك قبل الشروع في تطبيقه والعمل به شأنها شأن القوانين العضوية⁽³⁾. وهو ما أكدته المادة 03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري: « يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه برأي وجوبي طبقاً للفقرة 03 من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور»⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2016.

(2) د. رداوي مراد "عقلنة الإستقلالية التنظيمية من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص 405.

(3) د. رداوي مراد، المقال نفسه، ص 407.

(4) أنظر المادة 03 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري السابق ذكره.

فالعامل إذا بالنظام الداخلي للبرلمان يتوقف على تصريح صادر عن المجلس الدستوري يقضي بمطابقة مقتضياته لأحكام الدستور، وهو التوجه الذي كرسه المجلس الدستوري الجزائري وأصبح يؤكد في كل مناسبة ينظر فيها في النظام الداخلي لإحدى الغرفتين، أن مبدأ الإستقلالية التنظيمية للبرلمان مقرونة تلازمياً بالرقابة الواجبة الموكلة إلى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي حيز التطبيق، ونفس الأمر ينطبق على كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي للغرفتين، فتمتع غرفتي البرلمان بالسيادة في تعديل نظامهما الداخلي لا يمنع خضوع هذه التعديلات إلى رقابة المطابقة مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل أن تكتسي صفة النظام الداخلي بالنسبة للغرفة المعنية⁽¹⁾.

هذه الرقابة تتم بناء على إخطار رئيس الجمهورية وهي نفسها المتبعة في رقابة القوانين العضوية، ولقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات في رأيه رقم 10 الصادر في 13-05-2000 بمناسبة رقابته لمدى دستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على النحو التالي:

"إن المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجبارياً لرقابة مطابقة أحكامها من قبل المجلس الدستوري وأوكل كل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلاً للتطبيق، ومن ثم واجب التنفيذ وتأكيداً على ما جاءت به المادة 165 من فقرة 02 منه دستور 1996 الخاصة بالقوانين العضوية والتي كانت واضحة بمنح رئيس الجمهورية

(1) د. رداوي مراد "عقلنة الإستقلالية التنظيمية من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين"، المرجع السابق، ص

حق الإخطار في هذا المجال، وكذلك نفس المادة في فقرتها 03 ذكرت "حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

الواقع أنه قصد رقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومطابقته للدستور، قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في 23-07-1997 ثم عمل المجلس الدستوري على دراسة هذا النظام وأبدى رأيا بعدم دستورية المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لأنها غير مطابقة للنصوص الدستورية فاقترح التعديلات الواجب تعديلها على تلك المادة.

نلاحظ في هذه الحالة الأخيرة أن المجلس الدستوري قدم تفسيراً ضيقاً له من حيث جاءت المادة السابقة الذكر على النحو التالي: "إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف الحكومة"، واعتبر لفظ الحكومة غير مطابق للدستور حسب نص المادة 119 فقرة 35 منه، وعلى هذا الأساس يصبح النص: " إيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس من طرف رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً)". والمعلوم أن كل مشاريع القوانين تقدم من طرف 20 نائب على الأقل أو من رئيس الحكومة أو من الوزير المختص، وكل مشاريع القوانين تقدم باسم الحكومة وليس الوزارة المختصة، وعليه فلا فرق بين ذكر عبارة الحكومة أو رئيس الحكومة فكلاهما يؤدي إلى نفس المعنى⁽¹⁾. هذا حسبما جاء به المرجع المذكور أدناه، أما حسب رأينا في ذلك فنرى أن المجلس الدستوري قد وفق في رأيه إذ سعى أن تكون المادة المذكورة سابقاً مطابقة تماماً لنص الدستور في مادته 119 فقرة 03 وبالتالي فقد تقيّد بما جاء به المؤسس الدستوري.

ثالثاً: رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات

يعمل المجلس الدستوري بالإضافة إلى رقابة القوانين العضوية والتنظيم الداخلي لغرفتي البرلمان على رقابة مدى دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وهذا حسب

(1) رشيدة العالم، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 150.

نص المادة 01/186 التي جاء فيها "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

1/ المعاهدات: يقصد بالمعاهدات جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الاسم الذي تحمله معاهدة، إتفاقية، إتفاق...، فلا يوجد فرق بينها وكلها تخضع لاتفاقية فيينا حول المعاهدات⁽¹⁾.

خول المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات إذا أخطر بها سواء قبل أن تصبح واجبة التنفيذ فيصدر رأيا بقرار في الحالة العكسية طبقا لنص المادة 01/186 أي الإخطار القبلي قبل تنفيذها. أما بعد تنفيذها نجد أن المشرع أعطى حق الإخطار لعدة هيئات وأطراف لممارسة هذا الحق في مثل هاته الحالة⁽²⁾ فيصدر المجلس الدستوري في هذه الحالة قرار. جزاء عدم دستورية المعاهدة هو عدم التصديق عليها، وهو ما نصت عليه المادة 190 من التعديل الدستوري: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو إتفاقية فلا يتم التصديق عليها⁽³⁾".

ويقصد بالمعاهدات هنا هي المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور وتسمو على القانون، وقد حددت المادة 149 من التعديل الدستوري المعاهدات المعنية بإجراء التصديق، وهي تخضع للرقابة الاختيارية باستثناء اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام التي تخضع للرقابة الإجبارية حسب المادة

(1) رشيدة العالم، المرجع نفسه.

(2) أنظر المادة 187 من دستور 2016.

(3) أنظر المادة 190 من دستور 2016.

111 من التعديل الدستوري⁽¹⁾. فبموجبها يوقع رئيس الجمهورية إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وهذا النوع من المعاهدات لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد أن يتلقى رأيا من المجلس الدستوري حولها، وهذا يعني أن إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لهذا النوع من المعاهدات إجباري قبل عرضها على البرلمان وبعد التوقيع عليها⁽²⁾. وبعد تلقي رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري يعرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، ثم يصادق عليها رئيس الجمهورية وتنتشر في الجريدة الرسمية وهذا حسب نص المادة 149 من التعديل الدستوري. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لا يخطر بشأن هذه المعاهدات منذ تأسيسه إلى يومنا هذا والسبب يعود إلى عدم وجود نية لدى رئيس الجمهورية للقيام بذلك، وأيضا البرلمان لم تكن لديه المعارضة الكافية لدرجة إخطار المجلس الدستوري⁽³⁾.

2- القوانين العادية: لقد حددت المادة 140 من التعديل الدستوري مجالات التشريع التي يختص فيها البرلمان وذلك بموجب قوانين عادية التي تنص على ما يلي: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،....." ⁽⁴⁾. وبموجب المادة 01/186 من الدستور أخضع المؤسس الدستوري القوانين العادية للرقابة، وهي رقابة إختيارية على عكس القوانين

(1) أنظر المادة 111 من دستور 2016.

(2) د صوادقية هاني، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد الثامن، د.ت، ص 573.

(3) هارون عبد الغاني وآخرون، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل إجتهد المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2012-2013، ص 17.

(4) أنظر المادة 140 من دستور 2016.

العضوية التي أخضعت للرقابة الإلزامية، تعتبر رقابة دستورية القوانين أحد نتائج مبدأ تدرج القوانين الذي يقضي باحترام التشريع الأدنى للتشريع الأعلى، فإذا أصدر أي تشريع مخالف لتشريع أعلى منه درجة فإنه يكون غير شرعي⁽¹⁾.

بالنظر إلى المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عاديو نجد أنها مجالات خاصة بممارسة الحقوق والحريات وعلى المؤسس الدستوري أن يقر بالرقابة الوجودية على هذه القوانين⁽²⁾ تفاديا لتوسع وتجاوزات السلطة التشريعية التي تهدد استقرار الدولة وأمنها.

عند عرض القوانين على المجلس الدستوري فإنه يقوم برقابة النص وص المذكورة في رسالة الاخطار ولا يتعدها إلى بقية النصوص إلا في حالة ارتباط النص أو الإجراء المختر به بنص أو نصوص أخرى. في هذه الحالة يفصل المجلس الدستوري في دستورية حكم التصديق لأحكام أخرى لم يخطر بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار وهو ما نصت عليه المادة 07 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري⁽³⁾.

ويفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين برأي قبلي أي قبل إصدار النص محل الرقابة ويصدر قرار في الحالة العكسية أي بعد نفاذه⁽⁴⁾ وقد يترتب على هذه الرقابة إلغاء النص محل الرقابة حتى وإن دخل هذا النص حيز التنفيذ ورتب آثار قانونية وذلك منذ صدور قرار المجلس الدستوري بعدم دستوريته تطبيقا للمادة 01/191 التي تنص

(1) د رشيدة العام، المرجع السابق، ص 156.

بوشعلة زهوة، بلوز كاهنة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

(2) د رشيدة العام، المرجع السابق، ص 195.

(3) أنظر المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السابق ذكره.

(4) حمداوي العربي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 22.

على ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري". وتضاف إليها المادة 02 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري⁽¹⁾، مما يعني أن لقرار المجلس الدستوري حجة الشيء المقضي فيه، فهو يعد القانون الغير دستوري.

وهناك عدة أمثلة عن عمل المجلس الدستوري في هذا المجال ولعل قرار القرار رقم 01 و الخاص بقانون الإنتخابات الصادر في 1995/08/06، والذي أخطر به حول المادة 128 منه، حيث درس المجلس الدستوري هذه النقطة دون سواها من القانون، وإذا أخطر المجلس بكامل النص فهنا على المجلس رقابة النص القانوني بكامله، ومثال ذلك القانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى، الذي أخطر المجلس برقابة كامل النص وكان قرار المجلس رقم 02 بتاريخ 2000/02/27 بعدم دستوريته⁽²⁾.

3- التنظيمات: تشمل التنظيمات المجالات التي تخرج عن إختصاص السلطة التشريعية، فبموجب المادة 143 من التعديل الدستوري⁽³⁾ قد أسندت سلطة التنظيم في غير المسائل المخصصة للقانون لرئيس الجمهورية، وأدرج تطبيق القانون في المجال الذي يعود للوزير الأول. يتضح مما سبق أن التنظيم نوعان أحدهما هو إمتداد للتشريع سواء التنظيم التنفيذي أو اللوائح التنفيذية أو المراسيم التنفيذية، وقد اسندت للسلطة التنفيذية. وعمليا تسند هذه المراسيم في إصدارها إلى القانون، وبالتالي فإن الأمر هنا يتعلق بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري وليس أمام المجلس الدستوري لأن الأمر يتعلق بمخالفة قانون وليس مخالفة الدستور⁽⁴⁾، والنوع الثاني مستقل عن التشريع حيث يتولى تنظيم ما يخرج عن

(1) أنظر المادة 02 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري السابق ذكره.

(2) رشيدة العام، المرجع السابق، ص156.

(3) أنظر المادة 143 من دستور 2016.

(4) أحمد وافي، بكر إدريس، المرجع السابق، ص 332.

إختصاص المشرع وسمي هذا النوع "المراسيم التنظيمية" الذي هو من وحي دستور 1958 الفرنسي⁽¹⁾.

هذا النوع الأخير من التنظيم يمكن أن يصدر مخالفا للدستور أو أن تمدد للسلطة التنفيذية وهي تمارسه إلى المجال التشريعي المحفوظ للبرلمان مما يستلزم إخضاعه للرقابة الدستورية، وقد نص الدستور الجزائري على صلاحية المجلس الدستوري بالفصل في التنظيمات برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ⁽²⁾، وتتم رقابة التنظيمات بنفس إجراءات وأحكام رقابة دستورية القوانين العادية المشار إليها سابقا.

الفرع الثاني: تقنيات الرقابة السياسية

بعد أن تطرقنا للنصوص التي تخضع لرقابة دستورية القوانين في الفرع الأول ومنها القوانين العضوية العادية، نتعرض في هذا الفرع إلى الآلية التي تحرك عمل المجلس الدستوري وهذه الآلية تعرف بالإخطار (أولا) الذي ينتج عنه إما إصدار رأي أو قرار (ثانيا).

أولا: الإخطار : إن تحويل الرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري لا يكون تلقائيا وإنما يتم ذلك وفق آلية منصوص عليها في الدستور وهذا ما نصت عليه المادة 187 من الدستور والمتمثلة في الإخطار⁽³⁾ حيث يمكن للمجلس الدستوري بعد ذلك أن يمارس المهام المنوطة به والمتمثلة أساسا في رقابة مدى مطابقة القوانين للدستور.

(1) سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 238.

(2) أنظر المادة 186 من دستور 2016.

(3) أنظر المادة 187 من دستور 2016.

ويعرف الإخطار بأنه ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء رأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض للدستور كليا أو جزئيا حيث نصت المادة 187 من التعديل الدستوري على «يُخَطِرُ المجلس الدستوري رئيسَ الجمهورية أو رئيسَ مجلس الأمة أو رئيسَ المجلس الشعبي الوطني أو الوزيرَ الأول. كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة». يفهم من نص المادة أعلاه أن جهات إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين في ضوء التعديل الدستوري تتوزع تلقائيا بين ممثلي السلطة التنفيذية وأعضاء من السلطة التشريعية.

1 حق السلطة التنفيذية في إخطار المجلس الدستوري

من خلال المادة 187 السابق الإشارة إليها أن المجلس الدستوري قد اعترف لبعض أعضاء السلطة التنفيذية بحق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين، ويتعلق الأمر بالإخطار بالجهة التقليدية للإخطار وهي رئيس الجمهورية والوزير الأول كجهة مستحدثة وستتولى تفصيل ذلك فيما يأتي⁽¹⁾.

أ رئيس الجمهورية: يعتبر رئيس الجمهورية أول جهة منحها الدستور حق إخطار المجلس الدستوري، ويمكن إرجاع أسباب إعطائه هذا الحق إلى أنه حائز على وكالة شعبية بموجب الإنتخاب العام والمباشر، بالإضافة إلى أنه حامي الدستور بموجب

(1) د يعيش تمام شوقي، دار النشر الرياض، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية- مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016-"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 157.

نصوص الدستور⁽¹⁾. يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري وجوبا لإبداء رأي هـ في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان، ويبدو أن اختيار المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية دون سواه⁽²⁾ للاضطلاع بهذه المهمة أمر منطقي وذلك نظرا للقيمة الخاصة بهذه الفئة من القوانين وكذا المرحلة التي تتم فيها رقابتها، حيث أن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدوره⁽³⁾— وهذا خلال الأجل المحدد في المادة 01/189 من التعديل الدستوري، التي نصت على ما يلي: « يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود ط — اري، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام»⁽⁴⁾. كما جعل المؤسس الدستوري عملية إخطار المجلس الدستوري بشأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إختص— اصا مانعا لرئيس الجمهورية، وبالتالي لا يمكن أن يق— اسمه فيه أحد، وتكون هذه الأنظمة خاضعة لرقابة المطابقة للدستور على سبيل الوجوب، وهذا قبل الشروع في تطبيق أحكامها⁽⁵⁾.

ب- الوزير الأول: إعترف المؤسس الدستوري الجزائري حسب التعديل الدستوري الأخير للوزير الأول ولأول مرة بحقه في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات.

ويوضح امتداد حق الإخطار للوزير الأول بالنظر للمكانة التي أصبح يحتلها على مستوى السلطة التنفيذية وكونه الشخص الأكثر دراية بالإشكالات التي يمكن أن تحدث

(1) بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 28.

(3) أنظر المادة 02/ 186 من دستور 2016.

(4) حمادو دحمان، "آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، د ت، ص40.

(4) أنظر المادة 01/189 من دستور 2016.

(5) أنظر المادة 01 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السابق ذكره.

بسبب عدم الدستورية باعتباره مسؤولاً عن تنفيذ مختلف القوانين والتنظيمات والبرامج الحكومية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان⁽¹⁾.

ج- رئيس المجلس الشعبي الوطني: علاوة على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية⁽²⁾.

غير أنه بالتركيز على الواقع الدستوري الجزائري، يتبين أن رئيسي غرفتي البرلمان كثيراً ما يحجمان عن استعمال حقهما في إخطار المجلس الدستوري بسبب انتمائهما للأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين، وتسير على نفس النهج الذي يسلكه رئيس الجمهورية، وتبعاً لهذا الأمر الأخير فإن كل عملية إخطار قد يقدم عليها رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة لن تفسر إلا باعتبارها تحدياً لرئيس الجمهورية في الوقت الذي كان من الواجب تصنيف تلك الخطوة في خانة الحرص على حماية حقوق وحرّيات الأفراد⁽³⁾. بناءً عليه يظهر لنا أن استعمال رئيسي البرلمان لسلطتهما في إخطار المجلس الدستوري أمر متوقف على طبيعة العلاقة التي تربط الأغلبية البرلمانية بالسلطة التنفيذية.

وما يعبر عن هذا الطرح هو العدد الضئيل من الإخطارات التي أقدم عليها رئيس المجلس الشعبـي الوطني والتي تعد على أصابع اليد بالمقارنة مع العدد الهائل من النصوص القانونية التي صدرت منذ اعتمـد الرقابة الدستورية على القوانين في الجزائر. دون الحديث عن عدم وجود أي إخطار بفحص دستورية مرسوم رئاسي⁽⁴⁾.

(1) سارة بن حفاف، العيد شنوف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، ديسمبر 2018، ص 151.

(2) يعيش تمام شوقي، دنش رياض، المقال السابق ص 159.

(3) جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام- تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. د.ت، ص 77.

(4) حمادو دحمان، المقال السابق، ص 43.

ح- نواب البرلمان: في سابقة هي الأولى في تاريخ الرقابة الدستورية في الجزائر، سمح المؤسس الدستوري فيما يتعلق بدستورية القوانين وهذا طبقا لنص المادة 02/187 من التعديل الدستوري التي تنص على ما يلي: «... كما يمكن إخطاره من (50) خمسين نائبا أو (30) ثلاثي—ن عضوا في مجلس الأمة». وفي ذلك إثراء للتجربة الديمقراطية في الجزائر.

لذلك فإن منح صلاحية الإخطار للوزير الأول على حد تعبير الأستاذة " مسراتي سليمة" يعتبر وبالنتيجة بمثابة آلية وسلاح الذي يدافع به عن مشاريع القوانين التي اقترحتها الحكومة في مواجهة البرلمان، والطريقة التي يدافع بها أيضا عن مجاله التنظيمي أمام رئيس الجمهورية⁽¹⁾، كل ما سبق ذكره يؤكد أن هذا الأخير يتولى منصبا يجعل منه الأكثر إحتكاكا وتعاملا بالقوانين التي يعكف على صياغة أحكامها التنفيذية في شكل مراسيم، فعيب عدم الدستورية يتجلى وينكشف حين يتم إعداد اللوائح التنظيمية أو التنفيذية للقوانين، كل ذلك يشكل إضافة إيجابية في مجال الرقابة على دستورية القوانين⁽²⁾ في حالة ممارسة الوزير الأول لهذا الإختصاص بصورة فعلية.

2- حق السلطة التشريعية بإخطار المجلس الدستوري

اعترف المؤسس الدستوري بحق السلطة التشريعية ممثلة في رئيس الغرفة الأولى والثانية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة). وكذا عدد من النواب وفق التعديل الدستوري للثبوت من دستورية القوانين، وهذا وفق ما نصت عليه المادة 187 من التعديل الدستوري⁽³⁾.

(1) سارة بن حفاف، العيد شنوف، المقال السابق، ص151.

. أنظر أيضا: مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996، إجتهدات المجلس الدستوري (1989-2010)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دظ، الجزائر، 2012، ص 80.

(2) حمادو دحمان، المقال السابق، ص 41.

(3) أنظر المادة 187 من دستور 2016.

أ - رئيس مجلس الأمة: يعتبر الجهة الثانية الواردة ضمن التعداد الذي أورده المادة 178 السابقة الذكر بشأن الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين، وقد اعترف المؤسس الدستوري بحق الإخطار منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 لكن مجال الإخطار مقيد بالقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات.

إن اتجاه المؤسس الدستوري في منح نواب البرلمان الحق في إخطار المجلس الدستوري ترجع جذوره الأولى إلى سنة 1989، غير أن هذا التوسع لم يكتب له التحقق والتجسيد على أرض الواقع إلى غاية سنة 2016، إذ وحسب لجنة الخبراء المكلفة بتعديل دستور 1989 قد كان توجه السلطة صاحبة التعديل من خلال تعديلها للمادة 156 من الدستور نحو توسيع حق إخطار المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وإلى 7/1 عدد نواب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾. غير أن هذا التوسع لم يكتب له النجاح والتجسيد على أرض الواقع إذ بقي الإخطار محصورا في ذات الهيئات إلى غاية سنة 2016، أين قام المؤسس الدستوري بتوسيع حق الإخطار للمجلس الدستوري ليشمل نواب البرلمان وهو التوسع الذي نستشف منه تأثر المؤسس الدستوري بالتجربة الفرنسية⁽²⁾ حيث أن التعديل الدستوري الفرنسي الذي أجرى في 19 أكتوبر 1974 قد أضفى فعالية على أداء المجلس الدستوري، هذا بفضل السماح للمعارضة باستعمال حق الإخطار وصار بإمكان ستين (60) عضوا من الجمعية الوطنية أو ستين (60) شخصا من مجلس الشيوخ من إثارة عدم دستورية قانون ما قبل تنفيذه⁽³⁾. وهو ما يمكن اعتباره تقدما ملحوظا نحو تحقيق الجودة والفعالية في عملية الرقابة على دستورية القوانين. وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص على حق إخطار المجلس الدستوري لأعضاء البرلمان في مادتين: المادة 114 والمادة 187 من التعديل الدستوري، ولكن عبر عن أعضاء البرلمان

(1) بولقواس إيتسام، « دور نواب وأعضاء المجلس في ظل تعديل دستور البرلمان الدستوري في إخطاره 2016- دراسة تحليلية نقدية»، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018، ص 499.
(2) بولقواس إيتسام، المقال السابق، ص 499.

2) Voir – Hugues portteli, droit constitutionnel et institution politique dolloz, paris,1995,p356.

بمصطلحين مختلفين في هاتين المادتين حيث استعمل مصطلح " المعارضة " في المادة 114 ومصطلح الأقلية البرلمانية في المادة 114 على هذا الحق، أو له مغزى آخر فالممارسة هي الوحيدة وربما الكفيلة بكشفه⁽¹⁾.

ولا تفوتنا الإشارة بهذا الصدد إلى أن اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بحق نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري يعتبر ضمانا ضرورية لتفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بعد تتويج مشروع النص القانوني بالمصادقة، وبذلك يكون التعديل الدستوري قد منع إحتكار سلطة الإخطار التي قد تستأثر به الفئات الأخرى لاسيما ما تكون في حالة وفاق سياسي⁽²⁾، وبالتالي إمكانية عدم طعنهم في دستورية القوانين، كما أن من شأن الإيعتراف للمعارضة بهذا الحق أن يحسن مركزها ويزودها بأداة تكون جديرة بأن تمكنها من الدفاع عن موقفها المعارض لنص تشريعي حاز على مصادقة الأغلبية البرلمانية⁽³⁾.

وسيكون لذلك من دون شك أثر إيجابي في إخراج المجلس الدستوري من دوامة الجمود والقيود المفروضة عليه مما يجعله يؤدي دوره بشكل فعال في تطهير وضبط المنظومة القانونية⁽⁴⁾.

إلا أنها يمكن أن تواجه عراقيل وقيود تؤدي إلى إضعاف المعارضة وتحول دون تفعيل إجراءات الإخطار، منها ما هو مرتبط بالنصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري لتمكين المعارضة من إخطار المجلس الدستوري حول دستورية أي نص قانوني بحيث حدد بخمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني و ثلاثين (30) نـائبا في مجلس الأمة، وهذا الأمر مبالغ فيه فمن المستحيل جمع هذا الكم في كلا الغرفتين لذا

(1) أعماروش نديرة، عمي لامية، المرجع السابق، ص58.

(2) نصر الدين بن طيفور، "مدى كفاية رقابة المجالس الدستورية لضمان سيادة القاعدة الدستورية، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد 10، تلمسان، الجزائر، 2010، ص82.

(3) جمام عزيز، المرجع السابق، ص82.

(4) المرجع نفسه، ص83.

يستحسن لو تم الأخذ بنصاب أقل لتفعيل دور المعارضة البرلمانية، ومنها ما يرجع إلى استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، فرغم تمكين الأقلية من تحريك رقابة المجلس الدستوري إلا أن تبعية أعضاء المجلس للسلطة التنفيذية قد يؤثّر على اتخاذ الآراء والقرارات في حالة وجود إخطار صادر من المعارضة والذي ستتخذ في شكل يخدم هذه السلطة⁽¹⁾.

ثانياً: إصدار الرأي أو القرار : يتوج المجلس الدستوري في نهاية أعماله بإصدار رأي قبل أن يصبح النص الخاضع للرقابة واجب التنفيذ وإصدار قرار في الحالة العكسية.

1/ إصدار الرأي : باستقراء نص المادة 186 من التعديل الدستوري نجد أنها تحدد النصوص القانونية التي يصدر المجلس الدستوري بشأنها آراء. حيث يفصل في مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور قبل صدورهما برأي وجوبي — (م 02/186)، كما يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ إذا أخطر بها من طرف الهيئات المشار إليها سابقاً في المادة 187 من التعديل الدستوري. الرأي الذي يصدر عن المجلس الدستوري في هذا المجال لا يثير أي إختلاف في مدى إلزاميته⁽²⁾، ويتضح من نص المادة 03/191 من التعديل الدستوري التي تنص على ما يلي: « تكون آراء المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية»، أيضاً على إلزامية رأي المجلس الدستوري (المادة 02/144) التي تنص على ما يلي: « يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل (30) ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ شمله إياه.

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 178 الآتية المجلس الدستوري قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 188 الآتية».

(1) أعماروش نديرة، عمي لامية، المرجع السابق، ص58.

(2) بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 35.

هذا النص يبين بوضوح أن الإخطار يوقف إصدار القانون، فلو كان رأي المجلس الدستوري غير ملزم لما كانت هناك حاجة لوقف الأجل، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يؤكد هذه الإلزامية من خلال المادتين 02 و 04 منه بالتأكيد على أن النصوص التي يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها لا يتم إصدارها⁽¹⁾، وكذلك من خلال المادة 71 منه التي تنص على أن: « آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات الإدارية والقضائية طبقاً للمادة 191 (الفقرة 03) من الدستور».

في حالة رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يفصل المجلس الدستوري برأي وجوبي معطل خلال الأجل المحدد وهو 30 يوماً طبقاً لنص المادة 189 من التعديل الدستوري ويبلغ لرئيس الجمهورية وإلى الجهة صاحبة الإخطار حسب نص المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

2. إصدار القرار : يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات بقرار إذا أخطر بها من طرف الهيئات المذكورة في المادة 187 من التعديل الدستوري بعد أن تصبح واجبة التنفيذ.

فإذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس وهذا طبقاً لنص المادة 01/191 من التعديل الدستوري.

يلاحظ هنا أن لقرار المجلس الدستوري فيما يخص رقابة النصوص التشريعية والتنظيمية حجية وهي أن يفقد النص أثره من يوم قرار المجلس⁽²⁾. وعليه فإن قرارات المجلس الدستوري تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، وبمجرد صدورها تعد غير قابلة

(1) بوسالم رابح، المرجع السابق، ص 35.

(2) مرزة جعفر نوري، "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 04، ديسمبر 1990، ص 243.

للطعن فيها، وقد أتيحت الفرصة للمجلس الدستوري لوضع حد لهذا الشك من خلال رفضه النظر في دستورية الحكم الذي كان يتضمن شرط إرفاق ملف الترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح الوارد في البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات، على أساس أن هذه المسألة الدستورية سبق وأن عرضت على المجلس الدستوري الذي فصل فيها بم —وجب قراره الم — — — — — وُرخ في 1989/08/06 والمتعلق بقانون الإنتخابات⁽¹⁾.

وإن كان مما لا يثير مجالا للشك أن الرأي الصادر بعدم دستورية القوانين والتنظيمات التي لم تطبق بعد يؤدي إلى عدم إصدارها فإن المعاهدات السارية المفعول المخالفة للدستور تثير الإختلاف، فيمكن الإعتقاد بأن المؤسس الدستوري بسكوته على الرقابة اللاحقة للمعاهدات⁽²⁾ في المادة 149 من التعديل الدستوري فقد أبعدتها من الرقابة اللاحقة.

المطلب الثالث: رقابة المحكمة الدستورية في النظام السياسي المغربي

نص الفصل 132⁽³⁾ من الدستور على أن الإختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية تسند إليها إما بفصول الدستور وإما بأحكام القوانين التنظيمية، والذي يهمنا أن نقف عند الإختصاصات التي تدخل أو يمكن إدراجها ضمن إختصاص مراقبة دستورية القوانين.

حيث سندرس في هذا المطلب إختصاص المحكمة الدستورية في مجال الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الفرع الأول وتقنيات هذه الرقابة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجال الرقابة السياسية

(1) د سعداني نورة، المقال السابق، ص 190.

(2) بوسالم رابح، المرجع السابق ص 36.

(3) أنظر الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

أبقى الدستور الجديد على صلاحيات المجلس الدستوري عند إنشائه للمحكمة الدستورية التي كلفت بالبت في احترام القوانين التنظيمية لسمو قاعدة الدستور بحيث وبمقتضى القواعد الدستورية تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها وكذلك الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها (1) إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور. كذلك سائر الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية، وبالإضافة إلى هذه الرقابة الوجوبية (أولا) التي تمارسها المحكمة الدستورية، كذلك تتمتع بالرقابة الاختيارية (ثانيا) والتي تتجلى في أعمال الرقابة على القوانين العادية والإلتزامات الدولية.

أولا: الرقابة الإلزامية

1 - **القوانين التنظيمية:** تكتسي رقابة القوانين التنظيمية أهمية بالغة، وإذا كان هذا العمل في شكله عملا تشريعيا إلا أنه في جوهره قريب جدا من الدستور باعتباره مكملا وموضحا لأحكامه، ونظرا لهذه العلاقة يجب أن يكون القانون التنظيمي للدستور، وهو ما تؤمنه الرقابة الدستورية التي يخضع لها.

للقانون التنظيمي مجال محدد كالقانون العادي الذي عرف توسعا مع دستور 2011، إلا أنه أضيق منه ذلك لأنه لا يتم اتخاذه إلا بنص من الدستور وفي مواد قليلة العدد (2).

حيث نص الفصل 132 من الدستور على أن القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، وهو الأمر الذي سبق

(1) الأزهر لعبيدي، مبروكة محرز، المقال السابق، ص 229.

(2) فاتحة الركبي، الرقابة على دستورية القوانين التنظيمية وتكريس دولة القانون، رسالة لنيل دبلوم الماستر، مسلك القانون العام، تخصص قانون المنازعات العمومية، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، 2012-2013، ص 34.

أن أكده الفصل 85 من الدستور عندما نص على أنه: « لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور»⁽¹⁾.

وتتصف رقابة هذه القوانين أولاً بالتجرد فهي تنصب على القوانين التنظيمية بشكل شامل، وهي ترمي عملياً إلى التأكد من صدور هذا القانون في المجال المخصص له دستورياً وأنه مطابق في جميع بنوده لأحكام الدستور⁽²⁾ كما تبت المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة (يجدر التذكير أن القانون التنظيمي يتميز عن القانون العادي بأجل التأمل الذي يسبق مناقشته والتصويت عليه في البرلمان وهو عشرة 10 أيام). فخطورة القوانين التنظيمية كأداة سياسية قانونية إقتضت إخضاعها لرقابة وجوبية، غير أن هذه الإلزامية لا ترقى إلى درجة الرقابة التلقائية، فثمة دائماً حاجة إلى جهة تتولى إحالة القانون التنظيمي على المحكمة الدستورية.

ويخصوص الجهة المختصة بالإحالة فإن قراءة المقتضيات المنظمة للرقابة في الدستور المغربي لا يسفر عن معرفة الجهة المخول لها حق إحالة القوانين التنظيمية على المحكمة الدستورية، لكن بالرجوع إلى القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية⁽³⁾ نجده ينص في المادة 21 على أن الوزير الأول هو المختص بإحالة القوانين التنظيمية على المحكمة الدستورية وهو ما سنتولى تفصيله لاحقاً.

(1) أنظر الفصل 85 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

(2) المرجع نفسه، ص 34.

(3) المادة 21 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 13-066 السابق ذكره.

2 - الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية: تعتبر المجالس النيابية مستقلة تماما في وضع أنظمتها الداخلية من الناحية الإجرائية، وتظهر بمظهر البرلمان السيد إلا أن المرتبة القانونية التي تتخذها هذه الطائفة من القوانين في الهرم الدستوري لا تؤكد ذلك، بحيث نجد مجال تدخلها غير محدد سلفا وعدم التحديد هذا لا يجعل النواب يضمنون قانونهم الداخلي ما يشاؤون⁽¹⁾.

وتعود الأصول الفكرية لممارسة رقابة دستورية على الأنظمة الداخلية للبرلمان إلى ظهور فكرة "البرلمانية المعقلنة" التي جاءت بها الجمهورية الخامسة الفرنسية من خلال دستور 1958/10/04 بهدف الحد من سيطرة البرلمان بعد تجارب الجمهوريات الفرنسية السابقة مع البرلمان لاسيما الجمهورية الثالثة والرابعة⁽²⁾.

هناك عدة مسائل تميز الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية فهي قواعد تخاطب فئة معينة وهم أعضاء البرلمان أو الموظفون به أو كل من يحضر إليه في إطار محدد كالزوار وأعضاء الحكومة أو نوابهم، ورغم أن قواعده لا تخاطب عامة الناس إلا أنها تبقى محافظة على خصائص القاعدة القانونية. يجعل الدستور المغربي هذه الطائفة من القوانين تخضع لرقابة وجوبية ملزمة من طرف القاضي الدستوري حتى لا تمنح نفسها ما لم تمنحه السلطة التأسيسية الأصلية أي الدستور، وفي نفس الوقت تجعل الإحالة على القاضي الدستوري من طرف المجلس النيابي ذاته الذي أعد هذا القانون حفاظا على هذه الإستقلالية الممنوحة للمجالس النيابية في هذا المجال⁽³⁾. حيث يرى الأستاذ

(1) بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 228.

(2) عبد الحفيظ الشجي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 30-31.

(3) بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 229.

M.AMELLER أنه: « ... لو تركت المبادرة باقتراح قواعد النظام الداخلي للمجالس النيابية للحكومة لفقدت المجالس النيابية حريتها في التداول...»⁽¹⁾.

لكن رغم هذه الإستقلالية الممنوحة للمجالس النيابية بإعداد أنظمتها الداخلية احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات إلا أن الواقع يثبت تدخل الدستور حيث نص الفصل 132 على الأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، وهو ما سبق كذلك وأكدته في الفصل 69 من الدستور في فقرته الأولى عندما نص على أنه لا يجوز العمل بالنظام الداخلي الذي يضعه كل من مجلسي البرلمان ويقره بالتصويت إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها لأحكام الدستور⁽²⁾. كما أن المادة 22 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية بين شروط ومسطرة تفعيله⁽³⁾.

هذا وقد صدر عن كل الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري 39 قرار بشأن مطابقة دستورية الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان وذلك منذ سنة 1963 تاريخ صدور أول مقررين بشأن النظامين الداخليين لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى غاية 11 يوليو 2014 تاريخ صدور آخر قرار بهذا الشأن⁽⁴⁾.

فبخصوص سياسة القضاء الدستوري في مادة مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية تقوم على توجيهين رئيسيين هما: المحافظة على الامتيازات الدستورية

(1) نور الدين أشحاح، الرقابة على دستورية القوانين في المغرب، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق أكدال، 2000-2001، ص 263.

(2) أنظر الفصل 69 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

(3) أنظر المادة 22 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 13-066 السابق ذكره.

(4) رشيد المدور، "إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 111، الطبعة الأولى، 2016، ص 182.

للحكومة التي تضمن إستقرارها، وحماية حقوق البرلمانين الجماعية والفردية باعتبارهم ممثلين للأمة ويجسدون السلطة التشريعية⁽¹⁾.

3 - الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية: نلاحظ طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 122 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية أن المشرع المغربي قد أضاف اختصاص جديد للمحكمة الدستورية في مجال مراقبة القوانين وهو مراقبة الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية حيث نصت هذه المادة على أنه: «تحال باقي الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور من لدن رئيس كل مجلس»، كالأنظمة الداخلية لكل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية والمجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي ومجلس الوصاية على العرش، حيث وسع المشرع من قاعدة اختصاص المحكمة الدستورية بدل الإقتصار على أنظمة البرلمان فقط وهي إضافة مهمة بالمقارنة مع اختصاصات المجلس الدستوري⁽²⁾.

ثانيا الرقابة الإختيارية

نجد بموازات الرقابة الإلزامية للقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية، هناك رقابة غير إلزامية أو إختيارية تمارسها المحكمة الدستورية على أنواع أخرى من النصوص القانونية سواء صادرة عن البرلمان كالقوانين العادية وتلك النصوص القانونية التي تتفق عليها الهيئات الدولية في شكل معاهدات وتنضم إليها (الإلتزامات الدولية).

(1) المرجع نفسه، ص 275.

(2) طارق تلمساني، "القضاء الدستوري بالمغرب، المحكمة الدستورية ونظم الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة مسالك الفكر والسياسة والإقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد 38، 2016، ص76.

1 - الإلتزامات الدولية: إن الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية تعتبر من بين الآليات التي تضمن تنام وانسجام المواثيق الدولية مع القانون الوطني، وهي رقابة سابقة وقائية تتم في مرحلة تبني الإتفاقيات الدولية وتتجلى أهميتها في إشراك المؤسسة الدستورية الساهرة على احترام الدستور منذ البداية في عملية التبني بما أنها تعتبر وسيلة فعالة لضمان تفوق القاعدة الدستورية وحماية الدستور من مخالفة أحكامه.

وإذا كان الدستور يشترط وجوباً مرور القوانين التنظيمية والنظاميين الداخليين لمجلسي البرلمان فإنه جعل من مراقبة دستورية الإلتزامات الدولية مسألة جوازية، يترتب على ذلك افتراضاً أن إتفاقيات دولية قد يتم تبنيها مخالفة للدستور مادام أن الجهات المعهود إليها بتحريك مسطرة المراقبة غير لازمة بإحالة النص الدولي على القاضي الدستوري الذي لا يمكنه هو كذلك أن يبادر من تلقاء نفسه بالنظر في المسألة⁽¹⁾. وبالتالي يمكن أن نصف هذه الرقابة بأنها سياسية تحركها المؤسسات الدستورية ذات الصبغة السياسية وليست القضائية، تختلف غايتها من اللجوء إلى القاضي الدستوري فالسلطة التنفيذية (الملك + رئيس الحكومة) ذات الإختصاص الحصري والراغبة في إدخال المقتضى الدولي على النسق القانوني الوطني، وبناء على ذلك يشرع الملك في استكمال إجراءات التصديق أو النطق بعدم دستوريته. ومن ثم الإنتقال إلى مرحلة تبني الإتفاقية بسلوك المراجعة الدستورية، في هذه الحالة كما في تلك تكون للسلطة التنفيذية غاية واضحة في تمرير الإلتزام الدولي بأية وسيلة كانت، فهي انتهجت هذا النهج إما لأنها إصتدمت بمعارضة البرلمان، الموافقة على الإتفاقية بقانون أو أنها تعلم بأن بندا في الإتفاقية مخالف للدستور⁽²⁾.

(1) فضل الله عبدو، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والإشكالات المرتبطة بها،

Fadlaalh.blogspot.com/2015/blog-post.html ، تاريخ الإطلاع 2019-03-23.

(2) أحمد بودراع، "مركز القانون الدولي في دستور 2011"، سلسلة بدائع قانونية وسياسية(02)، دستور 2011،

النص والبيئة السياسية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2014، ص 61.

تختص المحكمة الدستورية المغربية بمراقبة مدى دستورية المعاهدات الدولية ذات الموافقة البرلمانية في شكل قوانين بموجب أحكام الدستور المغربي لسنة 2011 الذي حدد مجال المعاهدات الدولية ذات الموافقة البرلمانية الوجوبية الخاضعة للرقابة الدستورية في الفصل 2/55⁽¹⁾ والتي جاءت على سبيل الحصر حيث يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليه، غير أنه لا يصادق على معاهدة السلم أو الإتحاد أو التي تهم رسم الحدود ومعاهدات التجارة أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة أو يستلزم تطبيقها إتخاذ تدابير تشريعية أو بحقوق وحرقات المواطنين والمواطنات العامة أو الخاصة إلا بعد الموافقة عليها بقانون، وللملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو إتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها⁽²⁾، مما يعني أنه توجد معاهدات وجوبية الموافقة البرلمانية بموجب قانون ودون الموافقة عليها لا تقع المصادقة، ويوجد نوع آخر يخرج من مجال المعاهدات المحددة على سبيل الحصر فهي مسألة إختيارية للملك أن يعرضها على البرلمان قبل المصادقة عليها أم يمتنع عن عملية عرضها أمام البرلمان⁽³⁾.

ولكن إذا صرحت المحكمة الدستورية إثر إحالة الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو 6/1 أعضاء المجلس الأول أو ¼ أعضاء المجلس الثاني الأمر إليها أن إلتراما دوليا يتضمن بند يخالف الدستور فإن المصادقة على هذا الإلتزام لا تتم إلا بعد مراجعة الدستور⁽⁴⁾، وبالتالي تختص المحكمة الدستورية المغربية برقابة دستورية المعاهدات الدولية التي تتخذ الموافقة عليها في شكل قانون صادر عن البرلمان، وتجدر الملاحظة إلى أن المعاهدات الخاضعة لرقابة المحكمة

(1) أنظر الفصل 2/55 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

(2) مصطفى قلوش، النظام الدستوري المغربي المؤسسة الملكية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، طبعة 1996-1997، ص 46-66.

(3) بابا مروان الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس- الجزائر - المغرب)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 72.

(4) أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل 55 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

الدستورية محددة المجال ومحصورة بحكم الدستور نظرا لأهميتها وخطورتها على أمن الدولة ووحدتها الترابية، وتخضع هذه المعاهدات إلى رقابة سابقة قبل المصادقة عليها. وقد أشارت المادة 27 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية في فقرتها الأخيرة على أنه إذا صرحت أن التزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور فإنه لا يمكن المصادقة عليه⁽¹⁾. وتجدر الإشارة أن الملك لا يكون مجبرا على المصادقة على الإلتزام الدولي بعد التصريح بخلوه من أي مخالفة للدستور فهذا الإجراء الرقابي لا يلزم الملك باستكمال تبني القانون الدولي بالتصديق أو التحفظ، وإنما ظل هذا الإختصاص حكر على المؤسسة الملكية دون غيرها من المؤسسات الدستورية الأخرى.

وبهذا يتراجع الملك عن خيار المصادقة ويسلك سبلا أخرى كالتحفظ على البند المعني أو الدخول في مفاوضات جديدة لتعديل الإتفاقية أو الإكتفاء بالتوقيع على الإتفاقية دون المصادقة مادام القانون الدولي يعطي للدولة الحق في ذلك وتوقيع المغرب على معاهدة روما سنة 1998 المحدثة للمحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر 2000 خير مثال على هذا النمط من تعامل الدول مع القانون الدولي⁽²⁾.

2 - **القوانين العادية:** تختص المحكمة الدستورية المغربية بموجب الفقرة 03 من الفصل 132 من الدستور المغربي برقابة دستورية القوانين بصفة إختيارية بناء على الإحالة من طرف الملك أو رئيس الحكومة أو رئيسي غرفتي البرلمان أو خمس أعضاء مجلس النواب أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين قبل إصدار الأمر بتنفيذ القوانين أو قبل المصادقة عليها إلى المحكمة الدستورية لتبت

(1) أنظر المادة 27 من مشروع القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 13-066، السابق ذكره.

(2) أحمد بودراع، المرجع السابق، ص 63.

في مطابقتها للدستور⁽¹⁾، وفي هذه الحالة تمارس المحكمة الدستورية رقابة دستورية سابقة على تنفيذ القوانين، وهو ما أكده القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية في أحكامه بأنه تبت المحكمة الدستورية في مطابقة القانون للدستور من تاريخ إحالته إليها خلال 30 يوم أو في غضون 08 أيام في حالة الإستعجال بطلب من الحكومة، وفرو نشر قراره الذي يقتضي بمطابقة القانون للدستور ينتهي فيما يخص هذا القانون وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذ القوانين⁽²⁾، وهو ما يؤكد جانب الرقابة السابقة للقوانين العادية في الدستور المغربي. ويشار إلى أن نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم مطابقة مادة من قانون وفقا للمادة 27 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية يحول دون إصدار الأمر بتنفيذ القانون، وإذا قضت المحكمة الدستورية بأن قانونا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها من مجموعته يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المغربي بموجب الفصل 79 ينص أنه من صلاحية المحكمة الدستورية المغربية بمراقبة مجال النص، إذ يمكن للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل مقترح أو تعديل لا يدخل في مجال القانون، وكل خلاف في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الدستورية في أجل 08 أيام بطلب من أحد رئيسي المجلسين أو من رئيس الحكومة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تقنيات الرقابة الدستورية

(1) أنظر الفقرة 03 من الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

(2) أنظر المادة 26 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 13-066 السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 27 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 13-066 السابق ذكره.

(4) أنظر الفصل 79 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

سنتناول في هذا الفرع الآليات التي تحرك عمل المحكمة الدستورية في مجال مراقبة الدستور والمتمثلة أساسا في الإخطار (أولا) الذي ينجم عنه إصدار رأي أو قرار (ثانيا).

أولا: الإخطار: يعتبر الإخطار أحد الميكانيزمات الرئيسية للرقابة الدستورية والمحرك الأساسي لها، فهو كل طلب يستهدف تحريك الرقابة الدستورية إذ لا يمكن للهيئة المكلفة بالرقابة أن تمارس مهامها دون أن يتم إخطارها من قبل إحدى الجهات التي تتمتع بذلك الحق، إن ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية خضوعها للضابط الدستوري القاضي بالألا يتم الفصل في دستورية القوانين إلا إذا تم تقديم طلب بذلك من الجهات المحددة في الدستور لا غير، وذلك بموجب رسالة مرفقة بالنص المعروض على الرقابة الدستورية وبالتالي استبعاد إمكانية التحريك التلقائي⁽¹⁾، في هذا الصدد تمارس المحكمة الدستورية المغربية الرقابة على دستورية القوانين شرط إخطارها بذلك حيث نص الدستور المغربي لسنة 2011 في الفصل 132 منه على أن الجهات المخولة دستوريا بإحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية تتمثل في الملك، رئيس الحكومة، رئيس مجلس نواب الشعب، رئيس مجلس المستشارين، خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور⁽²⁾، تبت المحكمة الدستورية في الحالات المنصوص عليها في الفترتين الثانية والثالثة من هذا الفصل، داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة غير أن هذا الأجل يخفض في حالة الإستعجال إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة⁽³⁾، وتؤدي الإحالة إلى المحكمة الدستورية في هذه الحالات إلى وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.

(1) بختي نفيسة، عوائق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي مصطفى إسطمبولي، معسكر، 2007-2008، ص 38.

(2) أنظر الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

(3) أنظر المادة 26 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 13-066 السابق ذكره.

بالنسبة للقوانين التنظيمية وطبقا لنص المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية رئيس الحكومة هو المكلف بإحالة القوانين التنظيمية التي أقرها البرلمان على الفور إلى المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها قصد البت في مطابقتها للدستور⁽¹⁾.

أيضا يختص رئيس الحكومة في الطابع الإستعجالي لهذه الإحالة ذلك أنه يتعين على هذا الأخير أن يقوم بذلك من غير إبطاء أو تأخير، ووردت الإحالة على المحكمة الدستورية كذلك في المادة 21 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية السابق ذكرها⁽²⁾. بينما يتولى كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين على الفور إحالة النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين إلى المحكمة الدستورية، وكذلك التعديلات المدخلة عليها بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين قبل الشروع في تطبيقها طبقا لنص المادة 22 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية⁽³⁾.

أما فيما يتعلق بمنح حق الإخطار للأقلية البرلمانية فيبدو تأثير المشرع الدستوري المغربي بأحكام الدستور الفرنسي الذي يقر لخمس أعضاء مجلس النواب وأربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين إحالة القوانين والإلتزامات الدولية إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن خمس الأعضاء والذين يتألف منهم، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين. وذلك حسب نص الفصل 132

(1) أنظر المادة 21 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 13-066 السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 21 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 13-066 السابق ذكره.

(3) أنظر المادة 22 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 13-066 السابق ذكره.

من الدستور المغربي لسنة 2011 وذلك قصد تعزيز فعالية الرقابة على دستورية القوانين وتكريس احترام سمو القاعدة الدستورية في المغرب⁽¹⁾.

ومن تطبيقات المجلس الدستوري المغربي نجد ملف عدد 1396/14 قرار رقم 937/14 م.د "حيث بعد إطلاعه على رسالة الإحالة المسجلة بأمانته العامة في 16 مايو 2014 التي يطلب بمقتضاها 91 عضوا من مجلس المستشارين من المجلس الدستوري بعدم مطابقة القانون رقم 13-115 القاضي بحل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب وإحداث لجنة خاصة مؤقتة للدستور"، أصدر القرار المذكور سلفا والذي قضى "يصرح بعدم قبول الإحالة الرامية إلى التصريح بعدم مطابقة القانون رقم 13-115 القاضي بحل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب وإحداث لجنة خاصة مؤقتة للدستور؛ يرفع قراره هذا إلى علم جلالة الملك ويأمره بتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى السيد رئيس مجلس المستشارين، وينشره في الجريدة الرسمية". في حين تشترك كل الجهات المخول لها دستوريا بإخطار المحكمة الدستورية في إحالة القوانين وكذا الإلتزامات الدولية إلى المحكمة طبقا لنص المادة 22 و 23 من القانون رقم 13-066⁽²⁾ في الآجال المنصوص عليها في المادة 26 من نفس القانون.

والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية فور إحالة القوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للمجالس والإلتزامات الدولية إليها تقوم بإبلاغ ذلك إلى الملك ورئيس

(1) - أنظر الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

- أنظر أيضا المادة 23 و 24 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 13-0066، السابق ذكره.

(2) أنظر المواد 22 و 23 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 13-0066، السابق ذكره.

الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان الذي يتولى إعلام أعضاء مجلسه بالأمر .

ولرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وأعضاء المجلسين أن يدلوا إلى المحكمة الدستورية بما يبدو لهم من ملاحظات كتابية في شأن القضية المعروضة عليها⁽¹⁾. وفور نشر قرار المحكمة الدستورية القاضي بمطابقة القانون التنظيمي أو قانون للدستور ينتهي فيما يخص هذا القانون التنظيمي أو المقارن وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذ القوانين.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا اقتضت المحكمة الدستورية بأن قانونا تنظيميا أو قانونا أو نظاما داخليا يتضمن مادة غير مطابقة للدستور ويمكن فصلها من مجموعته، يجوز إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي أو القانون أو العمل بالنظام الداخلي للمجالس باستثناء المادة المصرح بعدم مطابقتها للدستور. إذا صرحت المحكمة الدستورية أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور فإنه لا يتم المصادقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور⁽²⁾.

وعليه يمكننا القول أن المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حذا حذو المؤسس الدستوري المغربي في عملية توسيع الإخطار وتحديد الأجال، الذي من شأنه تعزيز مبدأ الديمقراطية وكذا تعزيز دور المجلس الدستوري وبعثه على أداء مهامه الدستورية.

(1) أنظر المادة 26 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 13-066 السابق ذكره.

(2) أنظر المادة 27 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 13-066 السابق ذكره.

ثانياً: إصدار القرار: تصدر قرارات المحكمة الدستورية باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون، وتتضمن في ديباجتها بيان النصوص التي تستند عليها كما تكون معللة وموقعة من قبل الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي صدر خلالها.

134 قرارات المحكمة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وهو ما أكده الفصل 134 في الفقرة الثانية من الدستور المغربي وتلزم قراراتها كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية⁽¹⁾، والمعنى أن قرارات المحكمة الدستورية تتوافر على قوة الشيء المقضي فيه وتكتسي حجية مطلقة أمام الجميع بمن فيهم الجهاز نفسه الذي يصدرها⁽²⁾، أي أنه لا يمكنها أن تتراجع عن قرار أصدرته أو أن تعدله باستثناء ما نص عليه القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية في المادتين 18 و 19 من أنه: «إذا لاحظت المحكمة الدستورية وجود خطأ مادي في قرار من قراراتها جاز لها تصويبه تلقائياً»، «وأنه لكل طرف معني أن يطلب من المحكمة الدستورية تصويب خطأ مادي شاب قراراً من قراراتها، ويجب أن يقدم الطلب في غضون عشرين (20) يوماً من تاريخ تبليغ القرار، المنصوص عليه في المادتين 31 و 38 بعده، المطلوب تصويبه»⁽³⁾.

وهذه الحجية المطلقة التي تلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية تتفق مع الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المستنفذة لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية. فهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة في قراراتها.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين.

(1) تقديم-المحكمة-الدستورية/ <http://www.cour.constitutionnelle.ma/ar>، تاريخ الإطلاع: 29-03-2019.

(2) د رشيد المدور، "تطور الرقابة الدستورية في المغرب (الغرفة الدستورية- المجلس الدستوري- المحكمة الدستورية)"، المقال السابق، ص 63.

(3) أنظر المواد 18 و 19 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية السابق ذكره.

في فلسفة أي نظام دستوري ديمقراطي يجب أن يكون الدستور انعكاساً لعدالة دستورية متوازنة بين السلطة والحرية ، وهو ما يتطلب مواجهة تحدى خطرين هامين: خطر دولنة القانون من خلال حصر مراجعة القضاء الدستوري في المؤسسات الدستورية برلماناً وحكومة فقط، وخطر فردنة القانون من خلال فتح مجال مراجعة القضاء الدستوري للمواطنين كافة ، وما يستتبع ذلك من تراجع لهيبة سيادة القانون في ظل تنامي ظاهرة العولمة وحقوق الهويات والأقليات الفردية والجماعية، فالدستور الحقيقي هو الذي يكون قياداً على السلطات ، وضامناً للحريات. (1)

وهو ما يستتبع إقرار و اعتماد مراجعات للقضاء الدستوري خارج المؤسسات الدستورية، باعتماد سياق وسطي في مراجعة العدالة الدستورية—ة يُعيد الاعتبار للعدالة الدستورية ، بالتمكين للمعارضة البرلمانية وللمواطنين من حق إخطار المجلس الدستوري، كوسيلة لكشف مخالفة التشريعات للدستور أو عدم مخالفتها له، وهي بذلك تتصف بأهمية كبيرة في إقامة البناء القانوني وتوكيد الشرعية الدستورية . إذ أن مبدأ المشروعية يصبح عديم القيمة وفارغاً من أي مضمون جزاء على مخالفات سلطات الدولة المختلفة للقانون (2).

وذلك هو الدور الذي أعتده المشرع المغربي وكذلك منح—ه التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 باعتماد نظام إحالة الدفوع بعدم الدستورية بعد تصفيته—ا من طرف القضاء إلى المجلس الدستوري.

(1) أ. د /عليان بوزيان، أثر الإحالة القضائية للدفع بعدم الدستورية على عقلنة رقابة دستورية القوانين الماسة بالحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الثاني، فبراير 2019، ص 216.
(2) المرجع نفسه، ص 217.

ومن هنا قسمنا المبحث إلى الإطار المفاهيمي للرقابة القضائية كمطلب أول ومفهوم دعوى الدفع بعدم الدستورية كمطلب ثاني، ثم إجراءات الدفع كمطلب ثالث وأخيرا الآثار الناجمة عن آلية الدفع بعدم الدستورية في المطلب الرابع.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة القضائية

يفترض مبدأ سمو الدستور علو القواعد الدستورية على غير هامة القواعد القانونية المطبقة في الدولة و بطلان ما يتعارض منها مع أحكام الدستور و أفضل وسيلة لتحقيق ذلك و حماية مبدأ سمو الدستور هي الرقابة القضائية على دستورية القوانين و سنبحث في هذا المطلب نشأة الرقابة القضائية (الفرع الأول) و تعريفها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : نشأة الرقابة القضائية

أولا / نشأة الرقابة القضائية: تعد الولايات المتحدة الأمريكية الوطن الأم للرقابة القضائية على دستورية القوانين باعتباره — أول دولة في العـالم أخذت بهذه الفكرة على الرغم من عدم وجود نص دستوري يقرها وينظمها ، وقد نقلت هذه الفكرة منها إلى كثير من دول العالم ويرجع الكثير من الشراح - خارج الولايات المتحدة الأمريكية - ، نشأة القضاء الأمريكي في الرقابة على دستورية الـ قوانين إلى وجود النظام الاتحادي وتوزيع الاختصاصات الدستورية المختلفة بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات وقد يضيف بعضهم إلى ذلك أسباب أخرى كإتباع نظام الدستور المكتوب الجامد⁽¹⁾ .

ويذهب بعض الشراح إلى أن الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية نشأت بفضل جهود القضاء الأمريكي ممثل في -المحكمة العليا الاتحادية - وتأييد الفقه

(1) ضياء الدين سعيد ، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين " ، أكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا ، جامعة الأقصى ، غزة ، فلسطين ، 2014 ، ص 33.

الأمريكي له ، وذلك بقصد حماية وتكملة مبدأ المشروعية الذي اعتبره من المبادئ الأساسية التي سجلها الشعب الأمريكي في وثائقه الدستورية ...

وذلك بقصد إخضاع نظام الدولة من حكام ومحكومين لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة سواء كانت قوانين دستورية أو عادية⁽¹⁾ وتجدر الإشارة أن التجربة الدستورية فيما يخص فكرة الرقابة الدستورية تكونت في بريطانيا مما يسمح للقاضي برفض القانون الذي يتعارض مع القواعد العرفية ومن الواضح ان آراء -كوك- أثرت في عقول الفقه الأمريكي مما جعلهم يتأثرون بفكرة الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي تعتبر من الأسباب التي مهدت الطريق لتكريس الرقابة الدستورية⁽²⁾.

كانت بداية تطبيق مبدأ الرقابة القضائية أمام بعض المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية ، في ولاية -فرجينيا- قبل أن تتأخذ به المحكمة العليا الفدرالية إلا أن المؤرخون يربطون بينه وبين أول حكم للمحكمة العليا ، قررت فيه تطبيق هذه الرقابة ، وكان في حكمها الشهير في قضية -ماربيري- ضد -ماديسون- سنة 1803 التي كانت أول قضية تقرر فيه -المحكمة العليا مبدأ الدستورية وحق القضاء في بحث دستورية القوانين حيث تتلخص وقائع هذه القضية بأن الاتحاديين ، الذين كانوا في الحكم قبل انتخابات سنة 1800 والتي فاز فيها الحزب الجمهوري ، عمدوا قبل تركهم الحكم إلى تعيين 42 قاضياً ، إلا ان وزير الداخلية آنذاك - مارشال - الذي أصبح فيما بعد رئيس المحكمة العليا وأصدر حكمه في هذه الدعوى ، غفل عن تسليم أوامر التعيين إلى أولئك القضاة ، لكن بعد إستلام الجمهوريين للحكم أعز رئيس الولايات المتحدة الأمريكية - جيفرسون - الى وزير الداخلية - ماديسون -

بتسليم أوامر التعيين إلى 25 قاضياً فقط ، إلا أن أربعة من القضاة السبعة عشر الذين لم يسلموا أوامر التعيين وعلى رأسهم -ماربيري- لجئوا إلى المحكمة الاتحادية العليا مطالبين بأحقيتهم في التعيين ومطالبين الحكومة بشخص وزير الداخلية

(1) ضياء الدين سعيد ، المرجع السابق، ص 33.

(2) عيسو نادية و أمير كهينة ، المرجع السابق ، ص 09 .

- ماديسون- في تسليم أوامر التعيين ، إزاء هذا الأمر شعرت المحكمة العليا بحرج شديد، فهي إن قضت بطلبات المدعين فإنها قد تواجه احتمال عدم تنفيذ حكمها وهذا ما يؤثر في مكانته - وهيبته ، وإن عمدت إلى رد الدعوى ، ستظهر بمظهر العاجز عن رقابة تصرفات الحكومة ، لهذا فقد إستطاع رئيس المحكمة - مارشال - الخروج من هذا المأزق فأقر حق المدعي - بالتعيين ورد الطلب المتعلق بإصدار أوامر التعيين معللاً أن قانون التنظيم القضائي لسنة 1789 الذي خول للمحكمة بسلطة إصدار أوامر التعيين هو قانون غير دستوري ، لأن الكونغرس لا يملك أن يوسع اختصاصها - المحدد في الدستور على سبيل المحضر (1).

لقد أكدت المحكمة العليا - حق القضاء في بحث دستورية القوانين عندما ذكرت في حيثيات حكمها إن وظيفة القاضي - في تطبيق القانون ، وعند وجود تعارض - ارض بين القوانين على القاضي تحديد القانون الواجب التطبيق ، ولا يجوز تطبيق القانون العادي المخالف لأحكام الدستور ، لأن هذا القانون يعد باطلاً ولا أثر له ، ولما كان الدستور أسمى وأقوى القوانين فلا بد أن يكون هو الواجب التطبيق في حال وجود تنازع بينه وبين القانون العادي ، كما أكدت المحكمة العليا في قرارها السابق حقها في تفسير الدستور - الاتحادية ، وأجهدت نفسها في إخضاع محاكم الولايات المتحدة الأمريكية إذا كانت تلك الاحكام تناولت تفسير الدستور أو مس حقوق المواطنين التي كفلها لهم (2) لقد توترت أحكام المحكمة العليا على التصدي لفحص دستورية القوانين وأكدت رقابتها عليه في الكثير من القضايا مثل قضية Mr.Muloch ضد ولاية - ماريلاند - سنة 1819 ، وقضية Cohens ضد ولاية - فيرجينيا - سنة 1821 .

(1) عمر العبد الله ، " الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة- " مجلة جامعة دمشق ، العدد الثاني ، 2001 ، ص 12 .

(2) عمر العبد الله ، المقال السابق، ص 12 .

ثانيا / تطور الرقابة القضائية : لقد إستطاعت المحكمة العليا العمل بتوسيع رقابتها على دستورية الوانين ، بحيث تجاوزت نطاق الدستورية إلى حد الحكم على مدى ملائمة القانون للدستور ، وساعدها ذلك تطور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وقد إستعملت المحكم العلي—ا عدة وسائل تمكنها من ممارسة رقابتها الجدية على دستورية القوانين ، ذلك عن طريق تفسري—ر الدستور تفسيراً واسعاً ولو أدى ذلك إلى الخروج عن النص ، ومن أهم الوسائل في ذلك نورد ما يلي : شرط الطريق الواجب قانونا ، معطو الملائمة ، معيار المعقولية ، ومعيار التعيين .

ففي ما يتعلق بشرط الطريق الواجب قانونا فقد ورد في التعديل الدستوري الخامس، لسنة 1791 الذي نص على انه " لا يجوز أن يحرم أحد الحياة او الحرية أو الملك بغير إتباع الطريق الذي يوجبه القانون "

وفي التعديل الدستوري الرابع عشر لسنة 1868 عندما نص على انه " لا يجوز لأية ولاية أن تسن قانونا أو تنفذه إذا تضمن إنقاص الميزات والضمانات التي يتمتع بها مواطنوا الولايات المتحدة الأمريكية كما لا يجوز لها ان تحرم احد الحياة أو الحرية أو الملك دون إتباع الطريق الذي يوجبه القانون " .

-أما معيار الملائمة ، الذي طبق في المجال الاقتصادي، فيقضي بضرورة وجود توازن بين ما يفرضه القانون على الأفراد من واجبات وبين ما يحقق لهم من خدمات ، -ومعيار المعقولية ، الذي طبق في مجال الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ، يقضي بأن لا يتجاوز القانون فيما يفرضه من تنظيم لحقوق الأفراد الحدود المعقولة ، وإلا كان تعسفياً ،

-أما معيار اليقين ، الذي طبق في مجال التشريعات الجزائرية ، فإنه يقضي بأن يكون القانون واضحاً فيما يقرره من قواعد وأحكام بحيث لا يوجد أي شك أو غموض فيما يجيزه أو يحظره (1).

يرى الكثير من الفقهاء أن المحكمة العليا أسفرت في فرض رقابتها على دستورية القوانين الصادرة من الكونغرس الأمريكي ، حيث أثارت ضدها بين السلطة التنفيذية والتشريعية حتى وصلت إلى أن وقفت ضد برنامج الإصلاح الذي قام به الرئيس - روزفلت - في الثلاثينات من القرن الماضي ، وهذا ما جعل من الفقهاء يطلقون عليها " حكومة القضاة " (2).

وعلى ضوء ذلك نقول ان المحكمة العليا تعتبر الهيكل القضائي والحكم في تجسيد الرقابة على دستورية القوانين بصفة عامة والرقابة القضائية بصفة خاصة، كونها تلعب دوراً كبيراً في تطبيق القوانين وإصدار الأحكام القضائية والحفاظ على

الفرع الثاني: تعريف الرقابة القضائية

ي قصد بهذا النوع من الرقابة ، أن يعهد بعملية الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة قضائية تنظر في مدى تطابق التشريع للدستور، وتصدر في هذا الصدد حكماً قضائياً. حيث ترمز الرقابة القضائية إلى صفة الهيئة التي تباشر من قبل هيئات قضائية سواء أكانت من اختصاص الجهاز القضائي العادي أو الإداري أو جهازاً خاصاً ينشأ لهذا الغرض، إن غالبية الفقه يفضل تبني هذه الرقابة عن طريق محكمة دستورية تكون

(1) عمر العبد لله ، المقال السابق، ص13 .

(2) عيسو نادية و أمير كهينة، المرجع السابق، ص-ص 10-11 .

مهمتها مراقبة دستورية القوانين فقط، مما يضفي على أعمالها نوع من الجدية والاستقلالية عن الأجهزة الأخرى في الدولة وهو ما تبناه المشرع المغربي⁽¹⁾.

ويسمح هذا النوع من الرقابة ضمان حق القاضى بالنسبة للأفراد عن طريق الدفع، وتتم هذه الرقابة بعد إصدار القانون ، دفاعا عن حقوقهم وحررياتهم أمام مختلف جهات القضاء العادي والإداري و الدستوري وبدون هذا الحق المحوري ضمن قائمة حقوق الإنسان تظل الحقوق الدستورية غير مضمونة.

وفي الحقيقة أن الهيئة المكلفة بالرقابة على الدستورية يجب أن تتمتع بالمقدرة القانونية العالية، لأن الرقابة مسألة قانونية تتطلب تحريصا وتحليلا و تفسيرا لمبادئ الدستور وروحه و منطلقاته السياسية و الاجتماعية والاقتصادية، و مقارنة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بهذه المبادئ لمعرفة مدى مطابقتها أو مخالفتها، ومدى تقيد السلطة التشريعية بصلاحياتها المحددة بالدستور من النواحي الشكلية والموضوعية⁽²⁾.

تطبق المحاكم رقابتها على دستورية القوانين بإحدى الطريقتين :

أولا: طريقة الدعوى الأصلية: هذه الطريقة تمنح لصاحب كل ذي مصلحة دون شرط تطبيق القانون عليه، " أن يبادر بالطعن في القانون بهدف إلغائه من المحكمة المختصة"، فيكون لهذه المحكمة حق إلغاء القانون المخالف للنص الدستوري بالنسبة لكافة الناس سواء بأثر مستقبلي أو رجعي، وهذا حسب ما تقرره نصوص الدستور

(1) د. سعيد طواف، المرجع السابق، ص 94 .

(2) نسرین طلبه، "الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص499.

المنظمة لهذا النوع من الرقابة، وعادة الهيئة المختصة في هذا النوع من الرقابة هي هيئة مركزية أي المحكمة الدستورية أو مجلس دستوري⁽¹⁾.

ثانياً: طريقة دفع الفرعي: و هذه الطريقة تمنح لصاحب كل ذي مصلحة سيطبق عليه قانون مخالف لنص دستوري بمناسبة طرح النزاع أما محكمة هو طرف فيه، فأتساءل النظر في هذه الدعوى يدفع ببطلان ذلك القانون، ففي هذه الحالة توقف المحكمة الفصل في تلك الدعوى لغاية صدور الحكم من المحكمة الدستورية أو مجلس الدولة، وعلى ضوء ذلك تصدر المحكمة حكمها، فإن توقف المحكمة عن الفصل في الدعوى لغاية صدور حكم بدستورية النص من عدمه تبقى سلطة تقديرية في يد القاضي، حيث في كل دولة هناك شروط معينة ومحددة قانوناً بمقتضاها يحدد القاضي موقفه من الدفع الذي تقدم به أحد الخصوم بعدم دستورية النص القانوني⁽²⁾.

المطلب الثاني: مفهوم دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين.

يعتبر الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاع تمنحها الأنظمة و التشريعات للأشخاص لحماية حقوقهم و حرياتهم وفق حدود و اطر ترسمها قواعد قانونية تتماشى و فلسفة كل بلد.

عرفه المجلس الدستوري الفرنسي بأنه: (حق يخول كل طرف في رفع دعوى أمام المحكمة المدنية أو الإدارية أو الجنائية بأن يطلب - إذا أراد - مطابقة القانون

(1) د. جلول شينور، " الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، د ت، ص 65.

(2) الدكتور جلول شينور، المرجع السابق. ص 65

الذي سيطبق عليه في الدعوى للدستور بواسطة مذكرة مستقلة طالما، أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع⁽¹⁾.

وستتناول هذا المطلب في فرعين أوجه عدم الدستورية ك (فرع أول)، و شروط الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين في الفرع الثاني.
الفرع الأول: أوجه عدم الدستورية.

إذا خالف أحد القوانين العادية نصا دستوريا أعلى، فيجب توقيع الجزاء، وهو إبطال القانون على النحو الذي نظمه الدستور، أو امتناع عموم المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور، وذلك استنادا للعلو الشكلي للدستور على القوانين.

وفي هذا الشأن يتجه فقهاء القانون العام إلى الاقتباس من أوجه عدم مشروعية القرارات الإدارية لتحديد متى يعتبر القانون مخالفا للدستور، وعلو الاقتباس أنه في نطاق رقابة دستورية القوانين، نرتد إلى مبدأ المشروعية في معناه الواسع الذي يتطلب احترام كافة السلطات العامة في الدولة للقواعد القانونية التي تتضمنها المشروعية وسيادة القوانين، فالقضاء الإداري يراقب القرارات الإدارية على أساس قواعد الدستور والقانون والمبادئ العامة للقانون، وأيضا القضاء الدستوري يراقب في مستواه الأعلى—ى قوانين البرلمان على أساس قواعد الدستور قمة قواعد المشروعية.

وانطلاقا من هذا القاسم المشترك وهو مبدأ عدم المشروعية، وجد أن أوجه عدم الدستورية خمسة، مثل أوجه عدم مشروعية القرار الإداري، عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل، عيب المحل، عيب السبب، وعيب الغاية من التشريع، أو ما يسمى بعيب الانحراف التشريعي، ويكفي تحقق عيب واحد منها أو وجها من عدم الدستورية هذه ليكون

1) Debré (J.L):«Qu'est- ce que la question prioritaire de constitutionnalité»,

[http://www.conseilconstitutionnel.fr/français/vidéos/2010/ Qu'est- ce que la question prioritaire de constitutionnalité.48275.html](http://www.conseilconstitutionnel.fr/français/vidéos/2010/Qu'est- ce que la question prioritaire de constitutionnalité.48275.html) - Roussillon(H) : « Le conseil constitutionnel », Dalloz, 4e édition ,2001, p :32 .

القانون معيبا، واجب الإبطال، أو الامتناع عن تطبيقه، حسب الصلاحية المعطاة للقضاء الدستوري أو القضاء عموما⁽¹⁾.

أولا: العيوب الشكلية والموضوعية: تتضمن العيوب الشكلية عيبن قد يصيب القانون وهما، عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل، أما العيوب الموضوعية، فتشمل عيب المحل وعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية.

أ/ العيوب الشكلية: قد يصيب القانون عيب عدم الاختصاص بأن لا يصدر من السلطة المختصة طبقا لما نص عليه الدستور وبالضوابط التي قررها، فقد حدد الدستور الجزائري اختصاصات البرلمان في موضوعات معينة على سبيل الحصر ليشرع فيها⁽²⁾، ونص على الاختصاص المانع للحكومة في التشريع في الموضوعات الأخرى.

أما عيب الشكل فيقصد به أن يصدر القانون على خلاف الإجراءات التي أوجبها الدستور في كل مراحل صنع القانون، سواء مرحلة الاقتراح، أو الإعداد أو مرحلة الإقرار، أو مرحلة الإصدار.

ب/ العيوب الموضوعية: وهي العيوب الأكثر أهمية والأكثر شيوعا في الواقع العملي، وهذا يرجع من ناحية إلى ندرة المخالفات الشكلية من جانب المشرع لإجراءات إعداد وتقرير القوانين، ومن ناحية ثانية العيوب الموضوعية المتصلة بمضمون نصوص القانون ومقارنتها بنصوص الدستور المتصلة بالمبادئ التي تتضمنها النصوص هي التي تجذب اهتمام الفقه قاطبة، إلى حد أن الفقهاء عموما لا ينظرون في رقابة دستورية القوانين إلى العيوب الشكلية، ويحصرّون هذه الرقابة في شقها الموضوعي المتصل بمضمون

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011 ص 69

(2) المواد 140 و 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

النصوص والمبادئ التي ترسمه⁽¹⁾. و نجد أن رقابة العيوب الموضوعية في القانون هي الأكثر وقوعاً، وخاصة عيب المحل وعيب الانحراف باستعمال السلطة. ويتبدى عيب محل التشريع على وجه الخصوص في مخالفة التشريع في محله لنصوص الدستور التي ترسم للمشرع سلطة محددة أو مقيدة، ويبدو ذلك في نوعي— من النصوص الدستورية هما:

- النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، ونصوص دستورية في غير الحقوق والحريات، وترسم للمشرع سلطة محددة.
- أما عيب الانحراف التشريعي، فقياساً على القرارات الإدارية التي قد يصيبها عيب الانحراف بالسلطة الإدارية يجوز أيضاً أن ينطبق هذا العيب فيصيب القوانين بالانحراف بالسلطة التشريعية.

ويتعلق عيب الانحراف التشريعي بعنصر الغاية من التي هي استهداف الصالح العام في مجموعه، أو أحيانا الغاية المخصصة التي يكون قد حددها الدستور لبعض القوانين.

ويتحقق الانحراف التشريعي— عي إذا انحرف المشرع عن غاية الصالح العام، أو عن الغاية المخصصة بنص خاص في الدستور في بعض الأحي—ان، ولكن مع خصوصية في تحديد معيار تحقق الانحراف التشريعي الذي لا يتضمن مخالفة مباشرة من المشرع لظاهر نصوص الدستور، بل يتضمن مخالفة لروح النصوص وفحواها أو مقاصدها، فهو عيب يحتاج للتقصي وهو لا يظهر لأول وهلة، لأنه يتصل

(1) د . ليلي بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استثناسا بالتجربة الفرنسية مجلة الشريعة والاقتصاد ، العدد 12 ، ديسمبر 2017، ص12.

بغايات القانون، ومقارنتها بغايات الدستور أو نص—وصه، ولأنه عيب يتصل بالمقاصد والغايات، فهو صعب الإثبات،

كما أنه ليس سهلاً إسـاده للسلطة التشريعية التي تجمع ممثلي الشعب بأن نسند لها الانحراف عن الصالح العام، ومن ثم يتميز عيب الانحراف التشريعي، على غرار عيب الانحراف بالسلطة الإدارية، بأنه عيب احتياطي لا يلجأ إليه القضاء الدستوري إلا إذا لم تثبت عيوب أخرى تشوب التشريع، فيكون عيب انحراف التشريع من آخر ما يلجأ إليه لمعرفة مدى تحققه من عدمه⁽¹⁾ .

ثاني : انفراد القضاء الدستوري بالعيوب الشكلية والموضوعية: من الأمور المألوفة لدى الفقه الدستوري الإشارة إلى أن المحاكم تتحرى شكل، وإجراءات إعداد وإصدار القانون طبقاً للدستور، باعتبار أن القانون غير المستوفي للشكل الدستوري لا يعتبر قانوناً وكأنه عمل معدوم.

ف في البلاد التي ينص دستورها على هيئة دستورية سواء كانت مجلس دستوري أو محكمة وحدها برقابة دستورية القوانين، فلا يحق لباقي المحاكم ببحث سلامة القانون من ناحية استيفاء الإجراءات الشكلية لإعداده وإصداره، ولا يصح أن يقال في هذا الوضع أن تلك المسألة أولية لا تتعلق برقابة دستورية القوانين لأن الرقابة على العيوب الشكلية، كما تم ذكره هي أحد جناحي رقابة دستورية القوانين، ما يمكن قوله هنا أن المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية تختص دستورياً وحدها برقابة دستورية القوانين، طالما أن تلك الرقابة تشمل الشكل والموضوع معاً، فالنتيجة المنطقية هنا هي القول بتحريم رقابة دستورية القوانين من أي وجه وفي أي مطعن على باقي محاكم الدولة، فالمنطق يفرض ذلك، وطبيعة دور وولاية القضاء الدستوري المركزي يفرضه

(1) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 059

أيضا، وهذا يدعونا للقول بأن المجلس الدستوري في الجزائر باعتباره جهة رقابة دستورية مركزية أنشأها الدستور، فلا يحق بعد نشأته أن تشاركه عموم المحاكم في رقابة دستورية القوانين، لا مطاعن موضوعية ولا أيضا مطاعن شكلية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين.

اعترف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 للمواطنين بإمكانية ولوجهم إلى المجلس الدستوري عن طريق التصفية القضائية عندما يتم انتهاك حقوقهم الأساسية ويتعلق نظام إحالة الدفع بعدم الدستورية من قبل جهات النقض إلى القضاء الدستوري عبر عملية التصفية إما ببت محكمة الموضوع—وع في جدية الدفع المثار في القضية المعروضة أمامها إذا أثير هذا الدفع لأول مرة أمام قضاة الموضوع فإذا تبين لهم جديته أوقفوا النظر في الدعوى ورفعوا الدفع إلى جهات النقض - مجلس الدولة /المحكمة العليا- و تثبت هذه الأخيرة بدوره - في جديته من جديد وتحيل الدفع الجدي إلى القاضي الدستوري⁽²⁾.

بما أن مسألة الدفع بعدم الدستورية آلية تمكن مبدئيا جميع الأفراد من تحريك الرقابة الدستورية عند انتهاك نص تشريعي ما حقوقهم و حرياتهم الأساسية بمناسبة نزاع قائم أمام القضاء فقد ألزم القانون العضوي الجديد 18/16 إشراك القضاء في الحالة طلبات الدفوع بعدم الدستورية ، لكن عملية الإحالة لا تتم إلا بعد التحقق من شروط

(1) د . ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص63.

(2) محمد بن أعراب ،منال بن شناف، آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين في الأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة سطيف، مارس 2018، ص 11.

صحة الدفع وفحص مدى جديتها لتتفادى الطلبات الكيدية التي تهدر غاية وجدوى الدفع بعدم الدستورية.

وعليه فان القانون العضوي 16/18 المتضمن كفيات شروط الدفع بعدم الدستورية قد جاء بالمادة 08 والتي نصت على أنه " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إذا تم استثناء الشروط الآتية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.
- أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

يضاف إلى هذه الشروط الشرط الذي أتت به المادة 06 من القانون العضوي 18/16 والتي نصت على أنه " يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة ". بالإضافة إلى الشرط المذكور في المادة 02 من نفس القانون والتي اشترطت أن يرفع الدفع من أحد أطراف النزاع.

أولاً : الشروط الشكلية

- تفعيل آلية الدفع من أحد أطراف النزاع: نصت المادة 02 من القانون 16/18 على أنه " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعى أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور ". كما

أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص في الفقرة الأولى من نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن يتم الدفع من أحد الأطراف.

وينبني على هذا ويقوم عليه أن ارتباط الدفع بأحد أطراف الدعوى بشكل عام هو أن الأطراف التي يمكنها استعمال هذا الحق هم جميع الأشخاص المرتبطين مسار هذه الدعوى مهما كانت مراكزهم أي مدعى أو مدعى عليه شرط قيام شرط المصلحة الشخصية للمعنى في الدعوى أو النزاع القائم وعلاوة على ذلك فإنه ليس ثمة داع لإقامة تمييز بين راشد أو قاصر أو مواطن أو رعية أجنبية كما يمكن أن يكون شخصية طبيعية أو معنوية ، ومنه فإنه لا يمكن لأي شخص خارج الخصومة أن يثير الدفع بعدم الدستورية.

كما تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 04 من القانون العضوي 16/18 قد نصت على أنه "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائيا من طرف القاضي . " ، وبالتالي فقد استبعد القانون القضاء من حق إثارة الدفع حيث أنه لا يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يثير هذا الدفع لأنه ليس طرفا في النزاع أو الخصومة القائمة . فتدخل القاضي لأثارة مسألة الدفع بعدم الدستورية يجعله ينقض مبدأ الحياد المفروض عليه⁽¹⁾.

ب- تقديم الدفع بمذكرة مستقلة عن مذكرة الدعوى الأصلية : اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 06 من القانون العضوي 16/18 وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.

(1) رواب جمال، الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية ، المرجع السابق، ص36

وعليه فينبغي تقديم الدفع في مذكرة منفصلة عن عري—ضة الدعوى الأصلية إما بخصوص الشرط المتضمن أن تكون المذكرة مسببة فما هي إلا أحد الشروط التي ستمكن القاضي من فحص مدى جدية الدفع وصحة تأسيسه قبل إحـالته على المجلس الدستوري ولذلك فان تسبيب المذكرة المستقلة يعتبر من الشروط الجوهرية لقبول الدفع شكلا وهو ما يتوجب تضمين الأحكام التشريـعية المطعون في دستورتها مع توضيح الأسس القانونية المستند عليها⁽¹⁾.

ثانيا: الشروط الموضوعية

أ - أن يتوقف مآل النزاع على الحكم التشريعي: نصت الفقرة الأولى من المـادة 08 من القانون العضوي 16/18 على أن يكون الحكم التشريعي محل الدفع حاسما في مآل النزاع ، وتعلق الدفع بعدم الدستورية بمآل النزاع هو شرط يرتبط بصميم السلطة التقديرية للقاضي وليس ضابطا كبقية الضوابط الأخرى المحددة لسلطة القـضاء في النظر في الدفع كضرورة ارتباط الدفع بوجود نزاع قـائم أمام القضاء وتعلقه بالحقوق والحريات الأساسية أو حتى إثارته من طرف الأطراف المتـنازعة بحيث تعد هذه الشروط باعتبارها الضوابط العامة لإثارة مثل هذا الدفع أمام القضاء.

إلا أن هذا الشرط له هدف رئيسي يتمثل في التقليل من سبل استعمال هذا الآلية حتى لا تصبح إثارته من الإجراءات التي يعتمدها الخصوم بغرض إطالة النزاع أو حتى إدخال مثل هذه الآلية في خانة الإجراءات الكيدية التي يهدف بها الخصوم إلى تعطيل البت في الخصومة وهو الأمر الذي يفترض من المشرع أنه حسب حسابا لمثل هذه الأمور باستبعاده لكل الدفع الصورية والمؤسسة على أسانيد غير كافية.

(1) رواب جمال، مرجع نفسه، ص40

ب- عدم أسبقية التصريح بمدى دستورية الحكم التشريعي : نصت الفقرة الثانية من المادة 08 على أنه " ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق الصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف ". وهو ما يوافق نص المادة / 191 / 3 من الدستور على حجية أحكام وقرارات المجلس الدستوري بالإضافة إلى طابعها النهائي وتحسينها من جميع واجه الطعن مما يمنع بعدم إمكانية عرض مسألة ما أمام المجلس الدستوري لفحص دستورتها إن تم التصريح سلفا بعدم دستورتها⁽¹⁾ ، ولعل الهدف من هذا الشرط هو استبعاد النظر في دستورية الدفع لمرتين من طرف المجلس الدستوري.

إلا أن المادة 02/08 من القانون العضوي 16/18 تضع استثناء على هذا القيد وهو " حال تغير الظروف " ، وعليه فيمكن تفسير تطبيق هذه الحالة باستحداث نصوص جديدة في الدستور يبني علي أساسها مدى دستورية الحكم التشريعي محل الدفع.

ج- جدية الدفع بعدم الدستورية: اشترط المشرع في نص المادة 04/08 في الدفع بعدم الدستورية أن يكون الدفع جديا بنصه " ...أن أن يتسم الوجه المثار بالجدية " . ، ويعتبر هذا الشرط الفاصل والمحدد لإحالة الدفع من عدمه إلى المجلس الدستوري ، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع معيارا حاسما لكون الدفع جديا من عدمه وترك بذلك الأمر للقاضي والذي يفصل فيه بحكم يجوز أن يكون محلا للطعن استقلالا أمام الجهات الأعلى⁽²⁾ .

(1) نص المادة 3/191 "....تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

(2) يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية، 2008، ص185

الجانب الأول من هذا المعنى—ار جعل إخطار المجلس الدستوري لا يكون إلا بمناسبة النصوص الدستورية التي لم تعرض عليه للفحص من قبل وسمح لمجلس الدولة ومحكمة النقض بتقدير المصلحة الكامنة وراء إخطار المجلس الدستوري

أما الجانب الثاني من هذا القرار فيمكن من التعريف السلبي للمسألة الجديدة ، إذا قضى المجلس الدستوري في هذا الإطار بقوله أن مسألة الأولوية الدستورية لا يمكن أن تكون جديدة إلا إذا لم يفحص المجلس الدستوري النص التشريعي محل الدفع من قبل ولم يصدر بشأنه قرار بالمطابقة أن هذا المفهوم للمسألة الجديدة يعتبر جد واضح ومحددا لاعتماده على التقدير والفحص ذو الطابع التقني من قبل قضاة التصفية.

إذا كان الفصل 133 من دستور يوليو 2011 لم ينص على إمكانية إحالة محكمة الموضوع للدفع إلى محكمة النقض كجهة للتصفية للنظر في إحالته إلى المحكمة الدستورية، فإن مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون. أقر نظاما للتصفية يمكن رصد أهم معالمه من خلال المواد 5، 6، 10، و 11⁽¹⁾.

المطلب الثالث: إجراءات الدفع بعدم الدستورية وآجال تنفيذها.

يعتبر الدفع بعدم الدستورية آلية للرقابة البعدية على القوانين في المنظومات القانونية ولم تعد هذه الآلية حكرا على الهيئات الدستورية فقط بل تعدتها إلى المتقاضين.

الفرع الأول : إثارة الدفع أمام الجهات القضائية

(1) أ الزكراوي محمد، الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول المحال على أنظار المحكمة الدستورية على ضوء مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15، مجلة منازعات الأعمال، دت

إن وصول دفع المتقاضى إلى المجلس الدستوري لا يكون بشكل مباشر وإنما يمر عبر مراحل وهو ما يطلق عليه في الفقه الفرنسي بنظام التصفية وهي وسيلة أساسية وضرورية تعتمد على إحالة الدفع عبر عدة جهات تبدأ بإثارة الدفع أمام الجهات القضائية الدنيا ليتم تمريره للجهات القضائية العليا لينتهي به المطاف أمام المجلس الدستوري للبت في صحته وهو ما سوف نتعرف عليه فيما يلي:

أولاً : دراسة الجهة القضائية الدنيا مدى جدية الدفع: إن عملية دراسة مدى جدية الدفع

بعدم الدستورية تتم على مرحلتين قبل وصولها إلى المجلس الدستوري فيثار الدفع أمام جهات القضاء —————. الدنيا قبل إحالته إلى الجهات القضائية العليا - المحكمة العليا أو مجلس الدولة- وعليه فيكون الدفع قد مر على مرحلتين من التصفية الأولى أمام الجهات القضائية الدنيا والثانية أمام الجهات القضائية العليا ولعل كل هذا لإثبات جدية الدفع والتيقن منها. ونصت المادة 07 من القانون العضوي 16/18 على أنه " تفصل الجهة القضائية فوراً وبقرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى للمحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة"

في حال تم إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة من قبل أحد أطراف الدعوى تتأكد المحكمة من جدية الدفع وعليه فتري أن كان الدفع سيكون منتجاً وأن القانون المطعون في دستوريته متصل بموضوع النزاع فإذا كان ذلك تتوقف عن البت في دعوى الموضوع وتحيل الدفع مباشرة إلى الجهات القضائية العليا وهو ما نصت عليه المادة 09 من نفس القانون بنصها " يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا ————— أو مجلس الدولة خلال (10) أيام من صدوره ويبلغ إلى الأطراف ولا يكون قابلاً لأي طعن".

أما في حالة رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية فإن التبليغ يكون بموجب قرار يرسل مع العرائض كما أقر المشرع أن هذا القرار لا يمكن أن يكون محل اعتراض باستثناء الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع والذي اشترط له طرقا إجرائية محددة وهو ما نصت عليه المادة 02/09 " يبلغ قرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب أن يقدم بمسببة مكتوبة ومنفصلة ومسببة"

ثاني: الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة):

اتجهت العديد من القوانين المقارنة إلى اعتماد مرحلتين لتصفية الدفوع لعدم الدستورية ينظر خلالها مطابقة الشروط الشكلية فضلا عن التحقق من جدية الدفوع ومدى تأسيسها مدى علاقة القانون المطعون فيه بحسم النزاع ثم الإحالة إلى الجهات القضائية العليا⁽¹⁾.

وبالتالي فإن هذه المرحلة تعتبر المرحلة الثانية لعملية التصفية والتي تتأكد للمرة الثانية من استيفاء شروط صحة الدفع لتقوم بإحالته على المجلس الدستوري وهذا بصرف النظر عن الاختصاص الذي تمارسه كل مرحلة من مراحل التصفية بالضبط. ففي حالة قبول الطعن وتيقن قضاة المحاكم الدنيا من جدية الطعن يرفع الطعن إلى الجهات القضائية العليا والمتمثلة في ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري والمحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي على حسب الحالة.

(1) أوكيل محمد الأمين، نظام تصفية الدفوع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر، مجلة صوت القانون، العدد 8، 2017، ص 16

وعليه فقد نصت المادة 13 من القانون العضوي 16/18 على أنه " تفصل المحكمة العليا او المجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في اجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 09 من هذا القانون العضوي".

وبالتالي يتضح أن المجلس الدستوري أو المحكمة العليا بحسب الحالة هي المرحلة الثانية لعملية التصفية وهي الدرجة الأخيرة لعملية التصفية ففي حال قبول مجلس الدولة أو المحكمة العليا للدفع بعدم الدستورية فإنه يحيله مباشرة إلى المجلس الدستوري .

وقد وضع المشرع الجزائري المدد القانونية والإجرائية اللازمة للفصل في أمر الدفع وحدده بمدة (شهرين) من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المذكور في المادة 09 من نفس القانون. كما نصت المادة 20 من نفس القانون على أنه " في حالة عدم فصل المحكمة العليا او مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 13 يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيا إلى المجلس الدستوري " وبذلك فقد حل المشرع الجزائري مشكل ممكن الحدوث وهو عدم البت في الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات القضائية العليا وهو ما يحصل في كثير من الحالات بالنسبة للقضايا العادية التي تمر بمدد طويلة قبل البت فيها وهو ما سي ————— سرع الإجراءات ويختصر الوقت على المتقاضين.

كما تجدر الإشارة إلى أن الق ————— انون العضوي 16/18 قد سمح بموجب المادة 2/2⁽¹⁾ بإثارة هذا الدفع للمرة الأولى في مرحلتي الاستئناف أو الطعن بالنقض

(1) نص المادة 2/2 من القانون العضوي 16/18، المرجع السابق. المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية ، ج ر العدد 54 ، السنة 2018

وعليه فقد تعرضت المادة 14 من نفس القانون لكيفية إثارة الدفع المثار لأول مرة في مرحلتي الطعن بالنقض بنصها على أنه "عندما يثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مبــــاشرة يفصلان على سبيل الأولوية في إحالته على المجلس الدستوري ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه ."

أما وقد تم دراسة الدفع فان قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة سيصدر بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس أما أعضائها فهم رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يعينهم حسب الحالة رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة⁽¹⁾، ثم يرسل القرار المسبب إلى المجلس الدستوري مرفقا بمذكرات وعرائض الاطراف وبالتالي تكون مراحل التصفية قد انتهت للانتقل إلى مرحلة البت في مدى دستورية النص التشريعي⁽²⁾.

وقد أكد المشرع الجزائري على أن إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري يرجئ الفصل في الدعوى إلى حين البت في الدفع كما يتم تبليغ الأطراف في اجل 10 أيام من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا أو المجلس الدستوري⁽³⁾.

الفرع الثاني : إحالة الدفع من الجهات القضائية العليا إلى المجلس الدستوري

بالإضافة إلى إفتراض مرور الدفع عبر الجهات القضائية الدنيا كمرحلة أولية للتصفية يعد النص الصريح على إحالة الدفع بعدم الدستورية من المحكمة العليا أو

(1) نص المادة 16 من القانون العضوي 16/18 المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية ، مرجع سابق

(2) نص المادة 17 ، المرجع نفسه.

(3) نص المادتين 19/18 ، المرجع نفسه.

مجلس الدولة إلى المجلس الدستوري بموجب المادة 17 السابق ذكرها ، وبعدها فان المجلس الدستوري يبت في صحة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي على مرحلتين وهما مرحلة إخطار المؤسسات الدستورية وثانيا مرحلة البت في مدى صحة الدفع.

أولا : مرحلة إخطار الهيئات الدستورية : تنص المادة 187 من دستور 2016 على أنه “ يُخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول...”

وعليه فإن الدستور الجزائري قد حدد الأشخاص الذين لهم حق إخطار المجلس الدستوري في مسألة الرقابة على دستورية القوانين . وينبني على هذا وجوب إخطار هذه المؤسسات الدستورية في حال الطعن في أحد النصوص التشريعية لأنها تعتبر أحد ركائز التشريع الجزائري فبالإضافة إلى البرلمان فان رئيس الجمهورية والوزير الأول لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتشريع - بحسب كل حالة- وبالتالي فان إخطارها من طرف المجلس حال وصول الدفع بعدم الدستورية إلى المرحلة الأخيرة وتجاوزه مرحلتي التصفية يعتبر شكلية وجوبية وهذا طبقا لنص المادة 21 من القانون العضوي 16/18 ويمكن للجهات المخطرة توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليهم وهذا بهدف تسهيل مهمة المجلس الدستوري بخصوص البت في مدى دستورية التشريع محل الدفع.

ثانيا : مرحلة البت في صحة الدفع بعدم الدستورية: تعتبر مرحلة البت في مدى صحة

الدفع بعدم الدستورية المرحلة الأخيرة وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 22 من القانون العضوي 16/18 على أنه ”تكون جلسة المجلس الدستوري علنية إلا في الحالات

الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله “ ، وعليه فان المشرع الجزائري قد أثر أن تكون جلسات المجلس الدستوري في هذه الحـالات علانية لدفع أي شك بخصوص البت في مدى صحة النص التشريعي—إلا أنه جعل استثناءا قد يكون منصوصا عليه في نظام عمل المجلس الدستوري.

كما أكد المشرع الجزائري على تمكين الأطراف الممثلين من قبل محامييهم من تقديم دفاعاتهم وملاحظاتهم بشكل وجاهي وهو الإجراء الذي يمنح هذه الدعوى شفافية لا يدع أي شك في قراراتها وأحكامها⁽¹⁾.

وفي الأخير تبلغ قرارات المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهات القضائية الدنيا بنتيجة الدفع بعدم الدستورية⁽²⁾ .

المطلب الرابع: الآثار الناجمة عن الدفع بعدم الدستورية

فيا يتعلق بالآثار المترتبة عن قرار المجلس الدستوري بقبول الدفع بعدم الدستورية، فلم يتطرق لها القانون العضوي 16/18 على اعتبار أن المادة 191 من الدستور قد تكفلت بذلك، وأعطت المجلس الدستوري تحديد، في قراره المتضمن قبول الدفع بعدم الدستورية، التاريخ الذي يفقد فيه النص التشريعي المع رض عليه آثاره، وهذا يعود إلى المجلس الدستوري في قراره وفقا لهذه المادة (191) التي أعطته هذه الصلاحيات لذا لم يتم تكرارها في القانون لان تكرارها يعتبر مخالفة.

(1) نص المادة 2/22 من القانون العضوي 16/18 المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية ، مرجع سابق

(2) نص المادة 24 من القانون العضوي 16/18 ، المرجع نفسه.


خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر كل من الرقابة السياسية والقضائية وسائل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر والمغرب، مستتبطة في جلها من النظام الفرنسي.

فالمجلس الدستوري الجزائري يمارس الرقابة السياسية عن طريق نوعين من الرقابة فالرقابة الإلزامية جاءت على سبيل الحصر و تنص على أنواع مكيـفة من القوانين وهي القوانين العضوية و الأنظمة الداخلية للبرلمان و يستمد هذا الاختصاص قوته من الدستور، إضافة إلى المراقبة إلزامية توجد رقابة غير إلزامية لمراقبة مدى مطابقة القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات.

نفس الشيء المعتمد بالنسبة للمحكمة الدستورية المغربية مع إضافة المراقبة الإلزامية للأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية. تتم هذه الرقابة عن طريق آلية الإخطار من طرف جهات محددة يبينها الدستور.

إن توفى الحماية لحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية تعتبر مسألة دستورية ذات أولوية وجاءت الرقابة القضائية على دستورية القوانين لتفعيل هذه الحماية وتمارس كل من الجزائر والمغرب هذه الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين التي تهدف أصلا إلى التصدي للقوانين المعارضة للدستور والمنتهكة لحقوق الأفراد والامتناع عن تطبيقها ويتم ذلك عن طريق الإحالة (التصفية) في النظامين الجزائري والمغربي متبعين طريقة المؤسس الدستوري الفرنسي.



خاتمة

إن موضوع الرقابة على دستورية القوانين كم سبق وأن أشرنا إليه آنفاً، موضوع حديث قديم، أثار انتقادات الفقهاء لما له علاقة بالحقوق والحريات المكرسة دستورياً وسمو القاعدة الدستورية.

فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة أهم طرق الرقابة على دستورية القوانين المنتهجة في كل من النظامين الجزائري والمغربي، حيث انتهج النظام الدستوري في الجزائر والمغرب ضمن آخر التعديلات الدستورية، الرقابة السياسية كطريقة من طرق الرقابة على دستورية القوانين مع احتفاظ الجزائر بالمجلس الدستوري كهيئة ممارسة لهذه الرقابة في حين أن المغرب أسس هيئة جديدة متمثلة في المحكمة الدستورية التي تم تفعيلها سنة 2013، وتتم هذه الرقابة عن طريق الإخطار من قبل أشخاص محددین دستورياً وهي رقابة قبلية وقائية.

بالإضافة إلى الرقابة السياسية توجد الرقابة القضائية التي تتم عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين إذ أن هذه الرقابة تفتح المجال للدفاع عن مصالح الأفراد وتضمن لهم حقوقهم وحرياتهم التي كفلها الدستور من إقتداء أو تعسف في استعمال السلطة و قد اتبعت الجزائر والمغرب هذه الطريقة من طرق الرقابة الدستورية، إلا أن المغرب كانت سباقة في ذلك بإصدارها القانون التنظيمي 15-86 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور المغربي 2011، حيث تبنت الجزائر نظام الدفع بعدم الدستورية المشار إليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 188 عن طريق لإصدار القانون العضوي 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

وفيما يلي سنحاول عرض أهم النتائج التي خلصت إليها الدراسة:

- 1 - تضمنت التعديلات الأخيرة في البلدين الجزائر والمغرب فيما يخص الهيئات الرقابية، يؤكد على أن مختلف النظم السياسية وعلى اختلاف الدساتير المدروسة قد حاولت تكريس وحماية الحقوق والحريات وضمانها من خلال إنشاء وتطوير الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية وهذا حفظا على الشرعية الدستورية ساء كان يغلب على هذه الهيئات الصفة السياسية أو القضائية وذلك بمنح هذه الدساتير حق الدفع بعدم دستورية القوانين للأفراد.
- 2 - تبقى مسألة الضمانات المقررة لهيئات الرقابة الدستورية في البلدين الجزائر والمغرب من الأساسيات الكبرى لأنها تعد غي كافية بالنظر لبعض الجوانب التي تضعف استقلاليتها عن السلطة صاحبة الحق في التعيين سواء بالنسبة للأعضاء أو الرئيس لأنه تعيينهم مرهون بالإرادة السياسية لجهة التعيين.
- 3 - سمحت آلية الدفع بعدم الدستورية بإقرار وجود سلطة للفرد في الدفاع عن الحقوق والحريات المدسترة، ولكن تبقى هذه السلطة مقيدة لأنه لا يمكن أن تمسّارس، إلا بمناسبة دعوى قضائية فقط بالنسبة للتشريع الذي يتوقف عليه مآل النزاع والذي يمس بالحقوق والحريات الأساسية.
- 4 - إن التوازن العددي ما بين السلطات الثلاث والذي جاء به التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2016 لا يخدم التوازن الفعلي بين السلطات والمفضي إلى استقلالية المجلس في أداء عمله.
- 5 - من مميزات هذه الهيئة إلزامية قراراتها لجميع السلطات وغير قابلة لأي طعن.

لضمان فعالية الرقابة على دستورية القوانين نقترح مجموعة اقتراحات منها:

- دعم استقلالية المجلس الدستوري يكون عن طريق انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدلا من التعيين من طرف رئيس الجمهورية.
- وجب توفر معايير تقنية في عضو المجلس الدستوري كمواعير التخصص القانوني لكي يكون المجلس الدستوري منسجما من حيث الاختصاص العلمي والمهني والكفاءة لتمكينه من أداء دوره الرقابي الملقى على عاتقه.
- يمكن مستقبلا تمكين المجلس الدستوري من التحرك التلقائي لرقابة بعض القوانين التي قد يتبين له بأنها مخالفة للدستور مع تحديد الحالات التي يمكن أن يتحرك فيها بكل دقة.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإصلاحات الدستورية التي عرفتها التجربة الدستورية في كل من النظامين الجزائري والمغربي، وذلك فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين ضمن آخر التعديلات.

لقد كرس المشرع الدستوري، في البلدين آلية الرقابة الدستورية ضمن نص الدستور وهذا عن طريق تبني الرقابة السياسية.

وجاءت الإصلاحات الجديدة بتبني نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية بهدف حماية أكثر للحقوق والحريات.

وقد مست هذه الإصلاحات الهيئات الرقابية، ففي النظام المغربي قد تم التخلي عن المجلس الدستوري واستبداله بالمحكمة الدستورية، بينما المؤسس الدستوري الجزائري أبقى على نظام المجلس الدستوري مع تدعيم الشكلية بإحداث توازن عددي في أعضائه بين السلطات الثلاث، مع إضافة اختصاص في مجال الرقابة اللاحقة من خلال منح الأفراد الحق في الدفع بعدم الدستورية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016.

Résumé : Le but de cette étude est de mettre la lumière sur les réformes constitutionnelles qui ont été définies dans l'expérience constitutionnelle des deux systèmes, l'Algérien et le Marocain, qui concerne la censure de la constitutionnalité des lois dans les derniers amendements.

Le législateur des deux pays a consacré le mécanisme de la censure par l'adoption de la censure politique.

Les nouvelles réformes venues avec l'adoption d'un système de censure judiciaire à la constitutionnalité des lois par présentes les arguments de l'inconstitutionnalité afin de protéger plus les droits et les libertés.

Ces réformes touchent les organismes réglementaires, dans le système Marocain ; et remplace par la cour constitutionnelle, tandis que le législateur constitutionnel Algérien a conservé le système du conseil constitutionnel et renforcé la composition par la création d'un équilibre numérique de ces membres entre les trois autorités ; on ajoutant une spécialité dans le domaine de la censure ultérieure en accordant aux individus le droit de présenter les arguments de l'inconstitutionnalité en vertu de l'amendement constitutionnel.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

أ) النصوص التأسيسية:

(1) الدستور الفرنسي لعام 1958.

(2) دستور 1963.

(3) الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن نص الدستور الجزائري. ج ر ج ج، العدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.

(4) مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر ج ج العدد 9، صادرة 01 مارس 1989.

(5) ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 29 يوليو 2011، المتعلق بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية المغربية عدد 5964 الصادرة بتاريخ يوليو 2011.

(6) القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج، العدد 14، الصادر في 06 مارس 2016.

ب) النصوص التشريعية:

1- القوانين العضوية:

(1) ظهير شريف رقم 139-14-1 الصادر في 13 أغسطس 2014، يتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 13-066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6288 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2014.

(2) القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

(3) قانون عضوي رقم 18-16 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ج ر ج ج عدد 54 الصادرة بتاريخ 5 سبتمبر سنة 2018.

2- الأنظمة

(1) النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أبريل 2016

المراجع

(1) الكتب:

باللغة العربية

- (1) أحمد بودراع، "مركز القانون الدولي في دستور 2011"، سلسلة بدائع قانونية وسياسية (02)، دستور 2011، النص والبيئة السياسية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، 2014.
- (2) ازهار هاشم احمد الزهيري، الرقابة على دستورية الانظمة و القرارات الادارية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة 2005-دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع مصر، سنة 2017، ط1.
- (3) السعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- (4) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، الجزائر، 2002.
- (5) عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين ،سنة 1995، ط1
- (6) علي الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1982
- (7) علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة العربية، دراسة مقارنة، مطبعة الشعاع الفنية، د.ب.ن، 2011
- (8) عمر العبد لله ، " الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة- " مجلة جامعة دمشق ، العدد الثاني ، 2001
- (9) فريد علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010
- (10) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994
- (11) ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين-أساس الرقابة الدستورية -طرق الرقابة الدستورية-هيئات الرقابة الدستورية- إجراءات الرقابة الدستورية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

(12) محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهريّة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011 .

(13) مصطفى قلوّش، النظام الدستوري المغربي المؤسسة الملكية، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، طبعة 1996-1997

(14) يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، 2008

باللغة الفرنسية

1) Hugues portteli, droit constitutionnel et institution politique dolloz, paris, 1995

2) Roussillon(H) : « Le conseil constitutionnel », Dalloz, 4e édition ,2001

(2) الأطروحات:

(1) بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2014./2015.

(3) المذكرات

(1) العربي حمداوي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015

(2) خير الدين زويري، ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور سنة 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2003

(3) زهوة بوشعلة ، بلوز كاهنة، المركز القانوني للمجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية، جامعة محمد ميرة ، بجاية، 2013/2014

(4) سهيلة ديباس ، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون.

5) عزيز جمام ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام- تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. د.ت

6) مروان بابا الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس- الجزائر - المغرب)، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2015-2016

3) المقالات

1) بولقواس إبتسام، « دور نواب وأعضاء المجلس في ظل تعديل دستور البرلمان الدستوري في إخطاره 2016- دراسة تحليلية نقدية»، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء الثالث، سبتمبر 2018

2) دحمان حمادو ، "آلية إخطار المجلس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2016"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، د ت

3) جعفر نوري مرزة ، "المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 04، ديسمبر 1990

4) د جلول شيتور، " الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، د ت

5) د. رشيد لمدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب "الغرفة الدستورية المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية) مجلة دراسات دستورية، مجلة علمية دورية متخصصة محكمة نصف سنوية تصدرها المحكمة الدستورية، المجلد الثالث، العدد السادس، يناير 2016.

6) سارة بن حفاف، العيد شنوف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، ديسمبر 2018

7) د سعيد الطواف: مستجدات الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 2011، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد الثاني، 2014

8) د شوقي يعيش تمام ، دار النشر الرياض، "توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية- مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016-"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016

- (9) طارق تلمساني، "القضاء الدستوري بالمغرب، المحكمة الدستورية ونظم الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة مسالك الفكر والسياسة والإقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد 38، 2016
- (10) د. نورة سعداني ، «مدى فعالية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري على دستورية القوانين»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015
- (11) د هاني صواقية ، الرقابة الدستورية في الجزائر على ضوء التعديل 2016، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد الثامن، د.ت
- (12) د . ليلي بن بغيلة، دعوى الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 استئناسا بالتجربة الفرنسية
مجلة الشريعة والاقتصاد ، العدد 12 ، ديسمبر 2017
- (13) محمد الأمين أوكيل ،نظام تصفية الدفع بعدم الدستورية في القوانين المقارنة وأفق تطبيقه في الجزائر، مجلة صوت القانون ، العدد8، 2017.
- (14) محمد الزكراوي ، الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول المحال على أنظار المحكمة الدستورية على ضوء مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15، مجلة منازعات الأعمال، د.ت.
- (15) محمد بن أعراب ،منال بن شناف، آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين في الأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة سطيف، مارس 2018
- (16) مراد رداوي، "عقلنة الإستقلالية التنظيمية من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018
- (17) نسرين طلبة، "الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011
- (18) نصر الدين بن طيفور، "مدى كفاية رقابة المجالس الدستورية لضمان سيادة القاعدة الدستورية، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، العدد 10، تلمسان، الجزائر، 2010
- (19) د هناء عرعور، د خريف عبد الوهاب، «العضوية في المجلس الدستوري الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2016»، مجلة آفاق للعلوم، العدد الحادي عشر، مارس 2018، جامعة الجلفة

المدخلات

(1) محمد أمين أوكيل ، المجلس الدستوري كنموذج للرقابة على دستورية القوانين،"مسار مؤسسة، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لـ 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية يوم 27 أبريل 2017

(2) سليمان سعيد، نحو تعزيز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الوطني حول المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري، لـ 06 مارس 2016، إصلاحات مقررة في إطار الممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية يوم 27 أبريل 2017.

المواقع الالكترونية

(1) نور الدين قريال، المحكمة الدستورية، أنظر الموقع <http://www.hespress.com/winters/243031/html> تاريخ الإطلاع 2019/03/10.

(2) فضل الله عبدو، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية والإشكالات المرتبطة بها، Fadlaalh.blogspot.com/2015/blog-post.html ، تاريخ الإطلاع 2019-03-23.

(3) تقديم المحكمة الدستورية WWW.Cour.constitutionnelle.ma/ar/ تاريخ الإطلاع: 2019-03-29

(4) موقع المجلس الدستوري الجزائري www.conseil-constitutionnel.d تاريخ الإطلاع: في فترات متعددة

(5) [http :wwwmaghress.com/alittihad/1245096](http://wwwmaghress.com/alittihad/1245096) الإطلاع بتاريخ 2019/03/10.

(6) **Debré (J.L):**«Qu'est- ce que la question prioritaire de constitutionnalité», [http://www.conseilconstitutionnel.fr/français/vidéos/2010/ Qu'est- ce que la question prioritaire de constitutionnalité.48275.htm](http://www.conseilconstitutionnel.fr/français/vidéos/2010/Qu'est- ce que la question prioritaire de constitutionnalité.48275.htm) تاريخ الاطلاع 2019-04-05

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	مقدمة
	الفصل الأول: هيئات الرقابة على دستورية في النظامين.
	المبحث الأول: المجلس الدستوري في النظام الجزائري.
	المطلب الأول: تأسيس المجلس الدستوري.
	الفرع الأول: أسباب نشأة المجلس الدستوري وأهدافه.
	أولاً: أسباب نشأة المجلس
	1: الأسباب التاريخية
	2: الأسباب القانونية.
	ثانياً: الهدف من إنشاء المجلس الدستوري
	الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الدستوري.
	أولاً: أعضاء المجلس الدستوري
	ثانياً: الشروط العامة لعضوية المجلس الدستوري
	ثالثاً: مدة العضوية
	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري.
	الفرع الأول: الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري.
	الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري.
	المبحث الثاني: المحكمة الدستورية في النظام المغربي.
	المطلب الأول: تأسيس المحكمة الدستورية.
	الفرع الأول: أسباب نشأة المحكمة الدستورية وأهدافها.
	أولاً: أسباب نشأة المحكمة الدستورية

	1: الأسباب التاريخية	
	2: الأسباب القانونية.	
	ثانيا: الهدف من إنشاء المحكمة الدستورية	
	الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية.	
	أولا: أعضاء المحكمة الدستورية.	
	ثانيا: الشروط العامة لعضوية المحكمة الدستورية.	
	ثالثا: مدة العضوية	
	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.	
	الفرع الأول: الطبيعة السياسية للمحكمة الدستورية.	
	الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية.	
الفصل الثاني: تطبيقات الرقابة على دستورية القوانين في النظامين.		
	المبحث الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين.	
	المطلب الأول: مفهوم الرقابة السياسية.	
	الفرع الأول: نشأة الرقابة السياسية.	
	الفرع الثاني: تعريف الرقابة السياسية.	
	المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري.	
	الفرع الأول: مجال الرقابة السياسية.	
	أولا: القوانين العضوية.	
	ثانيا: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.	
	ثالثا: رقابة المعاهدات والقوانين والتنظيمات.	
	الفرع الثاني: تقنيات الرقابة السياسية.	
	أولا: الإخطار.	
	ثانيا: إصدار الرأي.	

	المطلب الثالث: رقابة المحكمة الدستورية في النظام السياسي المغربي.	
	الفرع الأول: مجال الرقابة السياسية.	
	أولاً: الرقابة الالزامية.	
	1: القوانين التنظيمية	
	2: الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية.	
	3: الأنظمة الداخلية للمجالس المنظمة بموجب قوانين تنظيمية.	
	ثانياً: الرقابة الاختيارية.	
	1: الالتزامات الدولية.	
	2: القوانين العادية.	
	الفرع الثاني: تقنيات الرقابة الدستورية.	
	المبحث الثاني: الرقابة القضائية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين.	
	المطلب الأول: مفهوم الرقابة القضائية.	
	الفرع الأول: نشأة الرقابة القضائية.	
	الفرع الثاني: تعريف الرقابة القضائية.	
	المطلب الثاني: مفهوم دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين.	
	الفرع الأول: أوجه عدم الدستورية.	
	الفرع الثاني: شروط الرقابة عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين.	
	المطلب الثالث: إجراءات الدفع بعدم الدستورية وآجال تنفيذها.	
	المطلب الرابع: الآثار الناجمة عن الدفع بعدم الدستورية	
		خاتمة
		قائمة المصادر والمراجع